جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

الحماية الخاصة لبعض الفئات في القانون الدوليّ الإنسانيّ
(أطفال _ نساء _ صحفيين)

إعداد

عمر فايز البزور

إشراف

د. باسل منصور

د. نائل طه

قدمت هذه الدراسة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين .

2012

الحماية الخاصة لبعض الفئات في القانون الدوليّ الإنسانيّ

(أطفال _ نساء _ صحفيين)

إعداد

عمر فايز البزور

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 2012/6/14 واجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
1. د. باسل منصور / مشرفاً ورئيساً	………………
2. د. نائل طه / مشرفاً ثانياً	………………
3. د. محمد الشلالدة / ممتحناً خارجياً	………………
4. د. محمد شراقة / ممتحناً داخلياً	………………

الاهداء

إلى والدي و والدتي حفظهما الله وبارك لي في دعائهما

إلى إخوتي وأخواتي الاعزاء

إلى زوجتي الغالية على صبرها ودعمها لي

إلى اولادي شمعة دنياي

(ليث ، لانا ، يامن ، دانا)

إلى مؤسسة الشرطة الفلسطينية التي أعتز وأفتخر بالانتماء إليها .

إلى اللواء حازم عطالله مدير عام الشرطة الفلسطينية لدعمه وتشجيعه

لي اثناء دراستي

إلى صاحب القلب الطيب والنوايا الصادقة رئيس جامعتنا الحبيبة

الاستاذ الدكتور رامي الحمد الله

الى تراب فلسطين وعبير هوائها الطاهر

الى اغلى الدرر قدسنا الشريف

الشكر والتقدير

إن الحمد لله، الذي أنعم علي بالعون والصبر، فبهما أنجزت هذا العمل، فله عظيم الحمد والشكر.

أما بعد...

فإني اتقدم بجزيل الشكر والتقدير الى المشرف الأول الدكتور باسل منصور لإشرافه على رسالتي وما قدمه لي من نصائح وتوجيهات علمية طيلة مدة إعداد هذه الرسالة.

وكما اتقدم بالشكر والتقدير للدكتور نائل طه بصفته مشرفاً ثانياً لما بذله من جهود في مساعدتي على انجاز هذه الرسالة .

وأتقدم بالشكر الموصول الى الدكتور أكرم داوود لبذله كل الجهود الممكنة لمساعدتي على اتمام دراسة الماجستير .

كما اتقدم بالشكر الجزيل الى الدكتور محمد الشلالدة بصفته ممتحناً خارجياً على ما قدمه من اراء ونصح لانجاز هذه الرسالة .

وأتقدم بجزيل الشكر الى الدكتور محمد شراقة بصفته ممتحناً داخلياً على مابذله من جهد في اتمام هذه الدراسة وخروجها الى حيز الوجود.

وأتقدم بالشكر الموصول الى الدكتور عدنان ملحم لما بذله من مساعدة في إتمام هذه الدراسة .

إقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل عنوان :

الحماية الخاصة لبعض الفئات في القانون الدوليّ الإنسانيّ

(أطفال _ نساء _ صحفيين)

اقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هي نتاج جهدي الخاص ، باستثناء ما تمت الإشارة اليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أي درجة علمية، أو بحث علمي، أو عملي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless other wise. Referenced, is the researchers own work, and has not been submitted else where for any other degree or qualification.

Students name :	اسم الطالب :
Signature:	التوقيع :
Date :	التاريخ :

فهرس المحتويات

الحماية الخاصة لبعض الفئات في القانون الدوليّ الإنسانيّ
(أطفال _ نساء _ صحفيين)

إعداد

عمر فايز البزور

إشراف

د. باسل منصور

د. نائل طه

الملخص

إن الإنسان هو جوهر الحياة، وأساس بقائها شعوره بالسلام والأمن وضمان حرياته واحترام كرامته في كل وقت؛ لذلك جاءت الاتفاقيات الدولية كي تضمن الحماية العامة والخاصة للإنسان ضد أي اعتداء قد يصيبه.

وعلى الرغم من الآمال الكبيرة التي بعثتها اتفاقيات جنيف الأربعة، والبروتوكولين الإضافيين، وجميع المواثيق والإعلانات الدولية، إلا أن الحروب لم تزل قائمة، وأن ضحاياها متزايدة من الأفراد المدنيين الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية، وأن جميع نصوص هذه الاتفاقيات والمواثيق تبقى حبراً على ورق لم تخرج إلى حيز التطبيق الفعلي ما دامت الدول غير ملتزمة بنصوص وقواعد وأعراف وأخلاق الحرب.

إن الجهود الدولية التي بذلها المجتمع الدولي لتطوير وتدوين القواعد والأحكام التي تنظم النزاعات المسلحة وذلك من خلال الاتفاقيات والمواثيق والإعلانات الدولية تعد ناقصة وذلك لعدم وجود آليات الجزاء الرادعة لكل من يخالفها.

وعلى الرغم من وجود الاتفاقيات الدولية التي تحمي بعض الفئات الخاصة إلا أن نصوص هذه المواد لا توفر الحماية الكاملة لهذه الفئات، كما أن الدول لا تلتزم بالاتفاقيات الدولية وإنما تعتمد على موازين القوى دون أي اعتبار لقواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني.

إن ما قامت به دولة الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية من قتل وتدمير وإعدامات خارج نطاق القضاء، واستخدام المدنيين دروعا بشرية، واستهداف الأطفال والنساء والصحفيين، وغير ذلك من الجرائم، إضافة إلى تنكرها لانطباق اتفاقية جنيف على الأراضي الفلسطينية كلها تشكل جرائم يعاقب عليها القانون الدولي.

فقواعد القانون الدولي الإنساني قواعد آمرة تتسم بالعمومية والتجرد، ذلك لأن مصدرها هو العرف الدولي الملزم، والمعاهدات الدولية وأهمها قانون جنيف لعام(1949)، ولاهاي لعام(1899-1907).

المقدمة:

لم يعد المدنيون، أسوة بالعسكريين أو المقاتلين، يشكلون مجموعا متجانسا لأغراض التمتع بالحماية التي يمنحها القانون الدولي الإنساني للمدنيين، فبالإضافة إلى الحماية العامة التي يمنحها القانون الدولي الإنساني للأشخاص والسكان المدنيين عموما، فهو يمنح أيضا حماية خاصة لفئات محددة من المدنيين، كالمراسلين الصحفيين، وأفراد الخدمات الطبية المدنيين، والنساء، والأطفال، واللاجئين، وأفراد الدفاع المدني أو الحماية المدنية، وأفراد جمعيات وهيئات الإغاثة الإنسانية والتطوعية، وبذلك تتمتع فئات المدنيين الموصوفة على هذا النحو بحماية خاصة مبنية على أساس الاعتبار الخاص بكل فئة، علاوة على الحماية العامة الواجبة للأشخاص المدنيين عموما والتي تثبت للمدنيين المنتمين إلى هذه الفئات بصفتهم مدنيين وبمعزل عما يتمتعون به من حماية خاصة.[1]

تعد حماية السكان المدنيين من أهم المشاكل التي يهتم بها القانون الدولي الإنساني، ويعود ذلك إلى المخاطر والأضرار الجسيمة المترتبة على أهوال الحرب، ومن الملاحظ تزايد عدد الجيوش، وتزويدها بأحدث أنواع الأسلحة الفتاكة، وقد أدى ذلك إلى زيادة تعريض السكان المدنيين لمخاطر الحرب، ومن ثم كانت حماية السكان المدنيين محلا لاهتمام المواثيق الدولية على اختلافها .[2]

ويعرف القانون الدولي الإنساني بأنه " مجموعة القواعد الدولية الموضوعة بمقتضى اتفاقيات وأعراف دولية مخصصة بالتحديد لحل المشاكل ذات الصفة الإنسانية الناجمة مباشرة عن المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية والتي تحد لاعتبارات إنسانية من حق أطراف النزاع في اللجوء إلى ما يختارونه من أساليب ووسائل في القتال، وتحمي الأشخاص والممتلكات التي تتضرر من جراء النزاع " كما عرف بأنه " مجموعة القواعد الدولية التي تتوخى حماية فئات معينة تضم

---

[1] العنبكي، نزار، **القانون الدولي الإنساني** ، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2010، ص312 .

[2] مطر، عصام عبد الفتاح، **القانون الدولي الإنساني مصادره ، مبادئه وأهم قواعده**، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، 2008 ، ص 161 .

الأشخاص الذين لا يشتركون في القتال، أو الذين كفوا عن المشاركة فيه ، كما تتوخى منع بعض الأساليب والوسائل في الأعمال الحربية " .[1]

وتعود فكرة وضع قواعد خاصة لحماية فئات معينة من السكان المدنيين إلى وقت بعيد في تطور القانون الدولي الإنساني، جاءت أول إشارة لتكريس الحماية الخاصة لبعض فئات معينة من السكان المدنيين في المادة (16) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 ، عندما نصت في فقرتها الأولى أن تكون النساء الحوامل موضع حماية خاصة ، إلا أن تلك المادة لم توضح حدود تلك الحماية.

وجاء نص المادة (17) من هذه الاتفاقية لتقرر العمل على نقل الأشخاص المسنين والأطفال وحالات الولادة من المناطق المحاصرة أو المطوقة ، فالحماية الخاصة تمثل ميزة إضافية لفئات معينة من المدنيين تقرر بسبب حالتهم، أو بسبب نوعية العمل الذي يقومون به ، فطبقا لمعيار حالة الشخص من حيث السن أو الجنس أو العجز أو الحالة الصحية ، قامت الحماية الخاصة بالنساء والأطفال ، والجرحى والمرضى والعجزة والمسنيين ، ويضاف إلى ذلك بعض الفئات التي تستوجب ظروف عملهم والمهام الموكلة إليهم تمتعهم ببعض أوجه الحماية؛ مثل رجال الصحافة الذين يقومون بأعمالهم في الميدان، وقوات (البوليس) المدني والإطفاء .[2]

ونحن بصدد التعرض إلى الحماية الخاصة لبعض الفئات في ظل قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني، وذلك في ظل اتفاقيات جنيف الدولية، إضافة إلى الاتفاقيات الدولية التي تفرض التزاما على الدول بتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني .

فقد قمت بتقسيم هذه الدراسة إلى فصلين وتمهيد، تناولت في التمهيد المفهوم العام للقانون الدولي الإنساني وتطوره، ومفهوم حماية المدنيين، ثم تناولت في الفصل الأول حماية الأطفال في ضوء قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني.

---

[1] زيا، نغم اسحق ، **القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان**، بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2009، ص 19 .

[2] الشلالدة، محمد فهاد ، **القانون الدولي الإنساني** ، بدون طبعة ، مكتبة دار الفكر ، 2005 ، ص 180 الى 181 .

أما في الفصل الثاني فتناولت الحماية الخاصة للنساء والصحفيين أثناء النزاعات المسلحة؛ حيث كان المبحث الأول عن الحماية الخاصة للنساء أثناء النزاعات المسلحة، والمبحث الثاني عن الحماية الخاصة للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة.

مشكلة الدراسة :

تتمثل إشكالية البحث في دراسة مدى قدرة الإطار القانوني الدولي على توفير الحماية اللازمة للفئات الخاصة، والجزاء القانوني المفروض على منتهكي أحكام القانون الدولي الإنساني، والمدانين في الاعتداء مهما كان شكله على هذه الفئات الخاصة ، ويتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات تتمثل في : ما مدى فاعلية الاتفاقيات الدولية (اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكولان الإضافيان الأول والثاني) في توفير الحماية لهذه الفئات الخاصة؟؟؟

وهل الحماية التي توفرها هذه الاتفاقيات كافية ؟ وهل يمكن التذرع بالضرورات العسكرية للخروج من نطاق المسؤولية عند انتهاك الحماية الخاصة لهذه الفئات ؟؟؟ ما مدى إلزامية النصوص القانونية التي تنص على الحماية للفئات الخاصة بمختلف مصادرها (الاتفاقيات، العرف...) للدول المتنازعة ؟؟؟؟

وهل الطريق أمام هذه القواعد والأحكام القانونية مغلق أمام التطبيق إلا برغبة الدول المتنازعة ؟؟

وهنا يطرح تساؤل هام، هل الدول حرة في تطبيق ما تشاء من نصوص القانون الدولي الإنساني على أراضيها بحجة السيادة القانونية الداخلية؟؟

وما هي الأسس القانونية الدولية لتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني على الفئات الخاصة التي تتبع الدول المتنازعة؟؟؟

وما هو موقف القانون الدولي الإنساني من حماية الفئات الخاصة الأجنبية التي لا تتبع لأي دولة من دول النزاع ؟؟؟ وهل هناك قواعد واضحة واجبة الاتباع في حال انتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني تجاه هذه الفئات ؟

أهمية الدراسة :

تبدو أهمية دراسة الحماية الخاصة لبعض الفئات أثناء النزاعات المسلحة ، أن هذه الفئات بحاجة ماسة إلى إقرار حماية قوية خاصة بهم ، نظرا للظروف والاعتبارات الخاصة بكل فئة ، كحالة الشخص المحمي أو سنه أو جنسه أو طبيعة العمل الذي يقوم به، كما أن بعض الفئات تستوجب حماية خاصة وذلك لطبيعة ظروف عملهم والمهام الموكلة لهم .

كما أن هذه الفئات الخاصة أكثر تضررا من ويلات الحروب ، فهي بحاجة إلى حماية خاصة ضد آثار الحروب وشرورها؛ لأنهم ضعفاء ولا يملكون وسائل الدفاع عن أنفسهم ضد ويلات الحروب.

أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق عدد من الأهداف المتمثلة فيما يلي :

1 -بيان الحماية التي توفرها اتفاقيات جنيف الدولية للفئات الخاصة .

2 -توضيح موقف القانون الدولي الإنساني من التذرع بالضرورات العسكرية للخروج من نطاق المسؤولية عند انتهاك الحماية الخاصة لهذه الفئات.

3 -بيان مدى إلزامية النصوص القانونية التي تنص على الحماية للفئات الخاصة بمختلف مصادرها (الاتفاقيات، العرف...) للدول المتنازعة، وما ما هي الأسس القانونية لهذه الإلزامية ؟

4 -الوقوف على موقف القانون الدولي الإنساني من حماية الفئات الخاصة الأجنبية التي لا تتبع لأي دولة من دول النزاع.

5 -بيان قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني الواجبة الاتباع في حال انتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني تجاه هذه الفئات الخاصة.

6 -بيان مدى قدرة الإطار القانوني الدولي على توفير الحماية اللازمة للفئات الخاصة، والجزاء القانوني المفروض على منتهكي أحكام القانون الدولي الإنساني، والمدانين في الاعتداء مهما كان شكله على هذه الفئات الخاصة، وما هي الجزاءات التي يجب إيقاعها على منتهكي هذه الأحكام ؟

7_ بيان الفئات المشمولة بالحماية الخاصة من المدنيين، وسبب وجود هذه الحماية .

8_ بيان الحقوق المقررة للفئات الخاصة.

منهجية الدراسة :

سيعتمد الباحث على المنهج الوصفي، والمنهج التحليلي، في قراءة وتحليل النصوص القانونية الدولية الواردة في هذا الصدد، واستقراء آراء الكتاب في الكتب القانونية ذات العلاقة .

الفصل التمهيد

مفهوم القانون الدولي الإنساني وتطوره

من الحقائق الثابتة تاريخيا أن ظاهرة الحروب والصراعات قد لازمت الإنسان منذ بدء الخليقة، وقد تميزت الحروب في العصور القديمة بقسوتها ووحشيتها، وانتفاء الطابع الإنساني والأخلاقي فيها، فظهرت الحاجة إلى ضبط هذه الحروب، وخلق قواعد تحكمها وتنظمها، تراعى خلالها الاعتبارات الإنسانية.[1]

ويمكن صرف مصطلح القانون الدولي الإنساني بمعناه الدقيق إلى ذلك الجزء الهام من القانون الدولي العام المطبق في النزاعات المسلحة، والمتضمن لمجموعة من المبادئ والقواعد العرفية والتعاهدية التي يخضع لها سلوك المحاربين المشتبكين في نزاع مسلح عند مباشرتهم لحقوقهم وواجباتهم المعترف بها في هذه القواعد، والمتعلقة بسير العمليات العدائية التي تحد من حقهم في اختيار وسائل وأساليب الحرب، وتستهدف بنوع خاص ولاعتبارات إنسانيه حماية ضحايا النزاعات المسلحة دولية كانت أم غير دولية؛ وهم المقاتلون العاجزون عن القتال والذين رفضتهم المعركة، والأشخاص غير المقاتلين وهم المدنيون غير المشتركين في القتال أصلاً، فتنأى بهم كما تنأى ببعض الممتلكات والأعيان التي لا صلة لها بالمعركة من أن يكونوا أو تكون هدفا للقتال، أو موضوعا لأي معاملة غير إنسانية من جراء العمليات العدائية.[2]

وعلى الرغم من أن الحرب قديمة قدم الإنسان نفسه، إلا أن الجوانب الإنسانية فيها لم تظهر في الغرب إلا في وقت متأخر بعد أن شهدت الشعوب الأوروبية الويلات المدمرة جراء الحرب المستمرة، فبدأت تفكر بوضع قواعد إنسانية لحماية الإنسان من آثار المنازعات المسلحة، وإذا كان

---

[1] المخزومي،عمر محمود، **القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، 2008، ص24

[2] العنبكي، نزار،**القانون الدولي الإنساني**، ط1 ، دار وائل للنشر، عمان،2010 ،ص53.

الإسلام قد عرف مفهوم القانون الدولي الإنساني منذ أكثر من ألف وأربعمائة سنة، فإن المجتمعات الأوروبية لم تستخدم مصطلح القانون الدولي الإنساني، ولم تعرف مفهومه حتى وقت متأخر.[1]

ففي إفريقيا القديمة مثلاً كان المقاتل ميثاق شرف يحدد سلوكه أثناء الحرب، ويحرم الاعتداء على الغير ونقض العهد والغدر، ولعبت الحروب دورا كبيرا في حضارات بابل، وآشور، ومصر الفرعونية، والشرق الأقصى القديم، وكان للجندي فيها موقع مميز، ورغم ما عرفت به مصر الفرعونية من تقدم ورقي فإن معاملة أسرى الحرب فيها كانت قاسية كما هو الشأن عند سائر الأمم والشعوب القديمة.[2]

وعند الفرس كان (زاردشت) يعلم التسامح، وكان (سيروس) يقدم في العصر نفسه للكلدانين الجرحى الرعاية ذاتها التي يقدمها لجنوده، والتعاليم القديمة للهند ذات فائدة جليلة ونستشهد بالموقف الطيب الذي اتخذه (أوسوكا) ملك الهند عندما أمر قواته باحترام الجرحى الأعداء والراهبات اللواتي يعتنين بهم، وتقدم الحضارة اليونانية القديمة مثالا رائعا من المجتمع المنظم، وقد ولد في أرجائها مفهوم العدالة في القانون الطبيعي وهو السلف البعيد لما نسميه اليوم حقوق الإنسان.[3]

وفي فجر السلام الروماني وكان فتح العالم قد انتهى، أصبح للمذهب الرواقي أتباع بارزون مثل (سينيك واشيشرون)، لا بل إن هذا المذهب عرف عصره الذهبي، فقد أعلن هؤلاء الفلاسفة المساواة بين البشر، وهاجموا الاسترقاق، كما أكدوا أن الحرب لا تحطم جميع روابط القانون، واستعاضوا عن الحكمة المأثورة (الإنسان للإنسان ذئب) بقول آخر هو (الإنسان للإنسان شيء مقدس)، كما استعاضوا عن القول (الويل للمهزومين) المستمد من الأسلاف الأوائل بحكم جميلة مثل: أنا إنسان

---

[1] الفتلاوي، سهيل حسن، د.ربيع، عماد محمد، **القانون الدولي الانساني** ، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ،2007، ص 45.

[2] الزمالي، عامر، **مدخل الى القانون الدولي الإنساني**، ط2، منشورات المعهد العربي لحقوق الانسان واللجنة الدولية للصليب الاحمر،1997 ، ص 8.

[3] الشلالدة، محمد فهاد، **القانون الدولي الإنساني**، بدون طبعة ، مكتبة دار الفكر، القدس، 2005، ص12

وليس أي شيء في الإنسان غريب عني، أو مثل: الأعداء متى جرحوا أصبحوا إخوة، وهكذا أصبح البحث عن الأمن في ظل احترام القوانين والتسامح أمراً يتزايد اللجوء إليه باستمرار.[1]

وفي العصور الوسطى تطور القانون الإنساني كثيرا تحت تأثير تقاليد الفروسية والمسيحية، وتجلى في تلك المرحلة بتأثيرات سابقة الذكر لنظام احترام الموقدين، واحترام إعلان الحرب، علما أن هذه القواعد كانت تقتصر على المسيحيين وفي عالم النبلاء الصغير المغلق فقط، أضف إلى ذلك أن بعض العقائد الوضعية من الهندية والبوذية والشنتوية كان لها أسهام في إرساء بعض ملامح القانون الإنساني، فها هو (الماهاباهراث) وقانون (مانو) يعلنان فيما يتعلق بالمحاربين أنه يمنع قتل العدو المجرد من السلاح أو الذي يستسلم، وتوجب إعادة الجرحى إلى ذويهم فور شفائهم، ونعتقد أن الحضارات القديمة في آسيا وأوروبا قد أسهمت جميعا في نشأة وتطور القانون الدولي الإنساني من خلال المبادئ التي أقرتها والتأثيرات المتبادلة والتي استقرت في وجدان البشرية. [2]

ولقد جاءت الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع الإلهية، فالإسلام لم يشرع الحرب إلا كضرورة مفروضة فحصرها في رد العدوان، وحماية المستضعفين ورد البغي، وهي تدعو إلى السلام. والشريعة الإسلامية تدعو إلى السلام، وتحرم العدوان، كما أرست الشريعة الإسلامية نظاما قائما على الأخلاق والفضيلة وعلى الإنسانية متضمنا كافة الأحكام المتعلقة بالقتال ومعاملة الأسرى والجرحى والمدنيين، وهي بذلك تكون قد أرست مبادئ القانون الدولي الإنساني قبل الشرائع الوضعية بأربعة قرون، في وقت لم يكن فيه أي ضابط يحد من سلوك المحاربين[3].

وفي العصور الحديثة أصبحت الحرب في القرن الثامن عشر معركة بين جيشين محترفين، أعداد أفرادهما محددة، لم يعد يزج بالمدنين فيها، إذ أصبحت للجيش إدارة عسكرية تمنعه من النهب،

---

[1] بكتيه، جان ، **القانون الدولي الإنساني ، تطوره ومبادئه** ، الناشر معهد هنري دونان ، عام 1984 ، ص 16 .

[2] صديق، أو فوزي، **المدخل للقانون الدولي الإنساني**، بدون طبعة ، بدون دار نشر، 2006 ، ص 18 .

[3] جويلي، سعيد سالم ، **تنفيذ القانون الدولي الإنساني** ، لم تذكر الطبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002. ص 36.

وأصبحت الحرب فنا له قواعده، وإذا ما ظلت فيها انتهاكات فهي استثناء، ولقد استبعدت الوسائل الماكرة والقاسية لأنها تغيض الخصم، وباختصار فإن الحرب لم تعد بعيده عن سيطرة الإرادة. [1]

وبدأت آراء الفلاسفة والمفكرين تجد لها أصداء في العالم وبين الدول في نهاية القرن التاسع عشر الميلادي، حيث ساعد على ذلك حجم المعاناة، والويلات الجمة التي أحدثتها الحروب الدولية المتعاقبة، في وقت كان فيه شن الحروب أمرا مباحا غير مستهجن، لذلك كانت بدايات القانون الدولي عامة والدولي الإنساني الخاصة تحاول الحد من الآثار الضارة والمدمرة التي تنتج عن العمليات العسكرية، والتخفيف من معانات وآلام المدنيين والجرحى والأسرى وعلاجهم وفقا لكرامتهم الإنسانية وحقهم الطبيعي في الحياة. [2]

وظهرت بوادر قواعد القانون الدولي منذ إنشاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والتي تعود إلى مبادرة (هنري دنان) أحد سكان جنيف، وكان يقوم بزيارة ميدان معركة (سيليفريتو) في مقاطعة (لومبارديا) إذ انتصرت قوات فرنسا وسردينيا على النمساويين، وتأثر أمام منظر الأعداد الكبيرة من الجرحى الذين تركوا دون عناية في ميدان القتال، حتى إنه كرس الجزء الأكبر من حياته للبحث عن حلول عملية وقانونية من شأنها تحسين حال ضحايا الحرب، وكان لكتابه (تذكار سوليفرينو) تأثيراً على الرأي العام في سويسرا وفي غيرها من البلاد، بعد ذلك قررت الحكومة السويسرية الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي في جنيف، وفي نهايته تم توقيع الاتفاقية المتعلقة بتحسين حال الجرحى من العسكريين التابعين للقوات المسلحة في الميدان. [3]

ومع بداية القرن التاسع عشر أخذت هذه القواعد التي أوحت بها الاعتبارات الإنسانية والشرف أو الفروسية والدين والأخلاق تكتسب صفة الإلزام باعتبارها قواعد قانونية عرفية، حيث انتقلت من دائرة الأخلاق غير الملزمة إلى دائرة القواعد القانونية الملزمة، وكان لظهور الدولة بمفهومها

---

[1] اللمساوي، أشرف، **مبادئ القانون الدولي الإنساني وعلاقته بالتشريعات الوطنية** ، ط 1 ، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة ، 2006 ، صـ 14

[2] حمودة، منتصر سعيد، **القانون الدولي الإنساني**، ط 1، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2009 ، صفحة 30

[3] الفتلاوي ، سهيل حسن ، د.ربيع ، عماد محمد، **مرجع سابق** .ص46

الحديث والاعتماد على القوات النظامية التي تخضع للقرارات والتشريعات التي تسنها، بالإضافة إلى كتابة الفقهاء القانونيين علاوة على القواعد التي أرستها الأديان السماوية في هذا الشأن وعلى الأخص الدين الإسلامي كان لكل ذلك أثره في الاتجاه نحو تقنين القواعد العرفية التي تحكم سلوك المحاربين في شكل إعلانات واتفاقات دولية، أو في شكل تعليمات موجهة من الحكومات إلى جيوشها في الميدان، وقد شهد النصف الثاني من القرن التاسع عشر طفرة في مجال تدوين عادات وأعراف الحرب.[1]

وسنستعرض أهم الاتفاقيات التي أرست النواة الأولى لتطور القانون الدولي الإنساني:

أولاً : تصريح باريس لعام 1856، وهي أول معاهدة جماعية تتضمن تنظيما دوليا لشأن المحاربين، والتي ألغيت بموجبها القرصنة أو مهاجمة سفن العدو والاستيلاء عليها بتفويض من الحكومة.

ثانياً : اتفاقية جنيف لعام 1864، وهي أول اتفاقية تضمنت قواعد عملية في مجال حماية الجرحى والمرضى، وتخفيف حدة معاناة الإنسان أثناء الحروب.

ثالثا : إعلان سان بترسبورغ عام 1868، وجاء فيه أن للحرب حدودا يجب أن لا تتعداها الدول حتى لا تخرج على مبادئ الإنسانية، وحظر هذا الإعلان استخدام القذائف الصغيرة .

رابعا : مشروع مؤتمر بروكسل عام 1874، وكان الهدف من هذا المؤتمر وضع مجموعة شاملة من الأنظمة والقوانين المتعلقة بالحروب.

خامسا : مؤتمر لاهاي للسلام عام 1899، وخرج هذا المؤتمر لتقييد استخدام القوة العسكرية أثناء النزاعات المسلحة وفرض حماية لصالح ضحايا هذه النزاعات.

---

[1] الشلالدة، محمد فهاد، **مرجع سابق**، ص 28.

سادسا : مؤتمر لاهاي للسلام الثاني 1907، وأسفر هذا المؤتمر عن اعتماد المشاركين لثلاث عشرة اتفاقية، إضافة لمشروع اتفاقية حول إقامة محكمة للتحكيم الدولي، وبيان ختامي ينطوي على بعض القواعد المتعلقة لتسيير الأعمال العدائية.

سابعا : اتفاقيتا جنيف لعام 1929، وأسفر هذا المؤتمر عن وضع ثلاث اتفاقيات خاصة بحماية ضحايا الحرب من العسكريين.

ثامنا : اتفاقيات جنيف لعام 1949، وأسفرت أعمال هذا المؤتمر عن عقد أربع اتفاقيات وهي اتفاقيات جنيف الأربعة.

تاسعا : البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف لعام 1977، وكان الغرض الأساسي منهما هو سد الفجوات الأساسية التي أهملت عام 1949؛ أي تعزيز القواعد الدولية التي تحمي السكان المدنيين من آثار العمليات العسكرية والأعمال العدائية الأخرى.[1]

مفهوم حماية المدنيين

إن الضحايا المدنيين الذين يقعون نتيجة الحروب يوميا وكان لا بد أن يكونوا خارج أي نزاعات حربية وقد ظلوا خارج أي حماية دولية حتى تم إبرام الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات جنيف لعام 1949، وقد عرفت المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة المدنيين محل الحماية بأنهم الأشخاص الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان في حالة قيام نزاع أو احتلال تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها. [2]

ويوجب القانون الدولي الإنساني على الأطراف المتنازعة التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، ويشمل اصطلاح سكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين، وبهذا يشمل السكان المدنيين المقيمين على أقاليم الدولة المتحاربة، والسكان المدنيين المقيمين في الأراضي المحتلة، وبناءً عليه فالمدني

---

[1] الشلالدة، محمد فهاد، **مرجع سابق**، ص 29 – 39 .

[2] لطفي، محمد، **آليات الملاحقه في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير منشورة، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2006، ص 74

كل شخص لا يقاتل، وإذا ما أثير الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنيا أو عسكريا فإنه يعتبر مدنيا.[1]

هذا ويتأثر المدنيون بصورة أو بأخرى بعواقب النزاعات المسلحة، ولا يحتاج الأمر إلى تحميل أو دراسة للاعتراف بما تسببه الحروب من خسائر في صفوف المدنيين، وإذا كان من البديهي أن هؤلاء يجب أن يبقوا خارج دائرة المعارك فإن النزاعات المعاصرة تتجه إلى عكس ذلك، ولم يتوصل القانون الدولي إلى معالجة أوضاع الفئة الأكثر تضررا بالحروب إلا عام 1949 عند إبرام اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين زمن الحرب بعد أن أتضح أن لائحة لاهاي لم تكن كافية لضمان الحماية اللازمة، رغم موادها التي تناولت جوانب محدودة من العلاقة بين المحتل وسكان الأرض المحتلة، وإلى جانب الإضافات الهامة التي وردت في البروتوكول الأول لسنة 1977 فيما يتصل بالاتفاقيات الثلاثة الأخرى فإن الباب الرابع منه جاءت تتمة للاتفاقية الرابعة.[2]

ويشمل اصطلاح الحماية في مجال حقوق الإنسان بصفة عامة جميع الأنشطة التي تهدف إلى ضمان الاحترام الكامل لهذه الحقوق وفقا لنص وروح القوانين ذات الصلة، وهذا التعريف تم تبنيه من ممثلي المنظمات الإنسانية خلال إحدى حلقات النقاش التي نظمتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر لعام 1991، ووصف الحماية بأنها دولية لتخرج الحماية التي يوفرها القانون والقضاء على المستوى الداخلي، أما الحماية الدولية هي ما يكفلها القانون الدولي بما يضمه من أجهزه معنية بحقوق الإنسان على المستوى العالمي والإقليمي؛ فعلى المستوى العالمي توجد أجهزه ميثاق الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية، وعلى المستوى الإقليمي أجهزه الاتفاقيات

---

[1] محمود ، عبد الغني عبد الحميد ، **حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الإنساني والشريعة الإسلامية، دراسات في القانون الدولي الإنساني** ، مفيد شهاب ، ط1 ، 2000 ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، ص 287

[2] شقير ، رزق ، **القانون الدولي الإنساني مقالات مختارة** ، سلسلة الدورات التثقيفية ، 2004 ، ص 115 .

الأوروبية والأمريكية والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان، ولكن القانون الدولي يشترط توافق القوانين الداخلية للدول مع الالتزامات الدولية.[1]

ونظرا لعدم النص على تحديد المفهوم القانوني لفئات السكان المدنيين كان هناك أثر كبير على انتهاك حقوقهم وتعرضهم لأبشع صور المعاناة والجرائم والإبادة الجماعية، وقد كان ذلك دافعا للجنة الدولية للصليب الأحمر لبذل الجهود في سبيل تطوير قواعد القانون الإنساني لمحاولة وضع مفهوم واضح للسكان المدنيين.[2]

وجاءت المادة 50 من البروتوكول الأول حيث عرفت المدني على النحو الآتي:

1 - المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة الخاصة بحماية أسرى الحرب، والمادة (43) من هذا البروتوكول وإذا ثار الشك حول ما إذا كان الشخص مدنيا أم غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنيا.

2 - يندرج في السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين.

3 - لا يجرد السكان المدنيين من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف السكان المدنيين؛ أي أن صفة السكان المدنيين لا تنتفي عند وجود أفراد ينطبق عليهم وصف المحارب فيما بينهم.[3]

ويشمل مفهوم السكان المدنيين جميع الأشخاص المدنيين كما أوضحت المادة خمسون فقرة (2) من البروتوكول الأول، وفي حالة الشك تكون قرينة الصفة المدنية هي الأولى بالاتباع حسب الجملة الأخيرة من الفقرة الأولى من المادة نفسها، ولا يجرد السكان المدنيون من تلك الصفة بسبب

---

[1] أبو خزيمة ، عبد العزيز مندوه عبد العزيز، **الحماية الدولية للأطفال اثناء النزاعات المسلحة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام** ، ط1 ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2010 . ص 28 .

[2] الشلالدة ، محمد فهاد ، **مرجع سابق**، ص 160 .

[3] الماده 50 من البروتوكول الإضافي الاول لعام 1977 .

وجود أشخاص منعزلين بينهم لا يستجيبون لشروط تعريف المدنيين كما جاء في الفقرة الثالثة من المادة المذكورة، وطبقا للقاعدة الأساسية التي تضمنتها المادة (48)من البروتوكول الأول فإن أطراف النزاع ملزمون باحترام التفرقة بين السكان المدنيين والمقاتلين.[1]

وترتكز قواعد حماية المدنيين في القانون الدولي الإنساني على قاعدتين أساسيتين هما :

الأولى : قاعدة إنسانية تتمثل في التزام أطراف النزاع الذين لا يكون لهم الحق المطلق في إصابة العدو بأن يجعلوا السكان المدنيين خارج نطاق آثار العمليات العسكرية.

الثانية : قاعدة عسكرية تتمثل في التزام أطراف النزاع بتركيز وقصر عملياتهم نحو تدمير وإضعاف المصادر العسكرية للخصم.[2]

ويقرر القانون الدولي الإنساني بعض المبادئ الأساسية التي يجب مراعاتها بخصوص المدنيين وأهمها: [3]

1- قاعدة عدم الإضرار بالحقوق الممنوحة للفئات المحمية عن طريق عقد اتفاقات خاصة بين الأطراف المتحاربة.

2- مبدأ الشك يفسر لصالح الشخص المحمي.

3- شرط (مارتينز) وهو أن يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها البروتوكول أو أي اتفاق دولي آخر تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام.

4- مبدأ أن المزايا الحربية لا يمكن أن تزيل حقوق الفئات المحمية.

---

[1] شقير، رزق، **مرجع سابق**، ص 116.

[2] الشلالدة، محمد فهاد، **مرجع سابق**،2005 ، ص 166

[3] جويلي، سعيد سالم، **الطبيعة القانونية الخاص للاتفاقيات الدولية في القانون الدولي الانساني،القانون الدولي الانساني آفاق وتحديات**، بدون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010 ، ص 208

5- تحريم أساليب القتال التي تحدث إصابات غير مفيدة.

6- حظر الأعمال الانتقامية.

7- المبدأ الذي يقرر ضرورة التمييز بين الأهداف العسكرية وغير عسكرية.

8- مبدأ عدم التمييز بين الفئات المحمية.

9- مبدأ المعاملة الإنسانية.

10- مبدأ المحافظة على السلامة الجسدية للفئات المحمية.

حيث يتمتع السكان المدنيون بالحماية العامة من آثار العمليات الحربية فإن هناك التزامات تقع على عاتقهم على النحو التالي :

1- عدم الاشتراك مباشرة في العمليات العسكرية.

2- عدم القيام بدور فعّال في المجهود الحربي.

3- الابتعاد قدر الإمكان وعدم التواجد في نطاق دائرة الأهداف العسكرية أو بالقرب منها؛ حتى لا يتسبب ذلك في إلحاق أخطار غير مباشرة بهم.[1]

ومن استعراض قواعد الحماية الواردة في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977 يتبين لنا أنها تقدم حماية فعالة وقوية تحمي حقوق الإنسان بصفة عامة، وتقدم حماية قوية للسكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة شرط أن تحترم الأطراف المتحاربة هذه القواعد وتنفذ أحكامها، وهنا يظهر الدور الحيوي الذي تقوم به الدولة أو الهيئة

---

[1] الشلالدة ، محمد فهاد ، **مرجع سابق** ،2005 ، ص 169 .

الحامية، والدور الرقابي من المجتمع الدولي والمنظمات الدولية الذي يتمثل في مراقبة مدى احترام الأطراف لتلك الأحكام وإثارة مسؤولية الطرف المخالف لها.[1]

[1] تيم ، قصي مصطفى عبد الكريم ، **مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية،** رسالة ماجستير، جامعة النجاح، 2010 ، ص 28

الفصل الأول

حماية الأطفال في ضوء قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني

يشكل الأطفال شريحة كبيرة ومهمة في المجتمع وتعد الجهود المبذولة لتسحين أوضاع هذه الشريحة العمرية في المجتمع ركيزة أساسية من الركائز لإعداد القاعدة البشرية التي تأهل لاستخدامها فيما بعد استخداما منتجا وفعالا، ولا يأتي الاهتمام بقضايا الأطفال وحقوقهم وتلبية احتياجاتهم الأساسية من فراغ، حيث تتوافق كل المنظمات الدولية والقمم العالمية والمؤتمرات العربية والإقليمية لحماية الطفولة كما تتوافق المواثيق الدولية والعربية ليس فقط على حماية الطفولة وضمان حقوقها الأساسية، بل على مبدأ النداء الأول للطفولة في مختلف أوضاع السلم والحرب وتقلبات السياسة والاقتصاد.[1]

لقد بذل المجتمع الدولي خلال العقد الماضي كل ما في وسعه من جهد لتسحين السلامة العقلية والبدنية للأطفال من خلال تنفيذ الأهداف الإنمائية، ومع ذلك لم يتحقق الاعتراف بالنزاعات كعائق رئيسي أمام التعليم الابتدائي وتحسين صحة الأمهات وانخفاض معدل وفيات الأطفال، ولا يزال هناك الكثير مما يتعين القيام به في جميع أنحاء العالم لحماية الأطفال والسهر على رعايتهم في حالة النزاع، وغالبا ما يكون الأطفال ضحايا الانتهاكات المباشرة والخطيرة للقانون الدولي الإنساني، بما يشمل القتل والتشويه والعنف الجنسي والتجنيد في الجيش والجماعات المسلحة، ولكنهم يذهبون أيضا ضحايا الآثار غير المباشرة للحرب مثل: عدم كفاية الرعاية الصحية والغذاء والمياه، وتؤدي هذه الآثار الجانبية إلى وفاة العديد من الأطفال أكثر ما يؤدي إليه الرصاص والقنابل.[2]

إن الحماية القانونية للأطفال من آثار العمليات المسلحة كانت من أولى اهتمامات القانون الدولي المعني بحماية حقوق الطفل، ولكن هذه الحماية جاءت في أبيض صورها، فإذا كان إعلان حقوق الطفل لعام 1924 يهدف في الأصل لحماية الأطفال المتأثرين من النزاعات المسلحة في البلقان

---

[1] عبد الحميد، مفتاح خليفة، **حقوق الطفل وفقا للتشريعات والاتفاقيات الدولية**، بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2010، ص5 .

[2] بيان اللجنة الدوليه للصليب الأحمر عام 2010، www.icrc.org، تاريخ الدخول 2012/3/1.

إلا أنه جاء خاليا من تقنين أي حماية خاصة للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة، كما أن اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 لم تتضمن أي إشارة خاصة بحماية الأطفال، وتبلورت أولى ملامح الحماية الخاصة للأطفال في اتفاقية جنيف لعام 1949 ثم في إعلان الجمعية العامة بشأن حماية النساء والأطفال لعام 1974 ، وتوالت بعد ذلك مظاهر اهتمام المجتمع الدولي بحماية الأطفال في أوقات النزاعات المسلحة.[1]

إن قواعد القانون الدولي الإنساني تحرم الاعتداء على المدنيين فتلزم الأطراف المتعاقبة بضرورة اتخاذ التدابير المناسبة التي تجعل المدنيين بمعزل عن التأثير بالعمليات الحربية. [2] الا ان قوات الاحتلال الاسرائيلي تقوم باستهداف الاطفال الفلسطينيين منتهكة بذلك الحماية العامة والخاصة التي يتمتع بها هؤلاء الاطفال في ظل قواعد ومبادئ القانون الدولي الانساني. (**انظر ملحق رقم 1 الخاص بالانتهاكات الاسرائيلية ضد الاطفال**) .

المبحث الأول : حماية الأطفال في المنازعات المسلحة :

لم يعترف بالطفل كجزء من المدنيين إلا في اتفاقيات جنيف لعام 1949 رغم أن اتفاقية جنيف الرابعة والمتعلقة بحماية المدنيين لم تنص صراحة على هذه الحماية، وكان لا بد من انتظار البروتوكولين الإضافيين لعام 1977، فقد نصت المادة (77) فقرة 1 من البروتوكول الأول على أنه يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص، وأن تكفل لهم الحماية ضد أي صورة من صور خدش الحياء ويجب أن تهيئ لهم أطراف النزاع العناية والعون اللذين يحتاجون إليها سواء بسبب سنهم أو لأي سبب آخر.[3]

---

[1] المسدي ، عادل عبد الله، **الحماية الدولية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة**، ط1، 2007، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 24 – 25

[2] طلافحة ، فضيل عبد الله ، **حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني** ، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2011 . ص81

[3] جويلي ، سعيد سالم، **مرجع سابق** ، ص286

وحسب دراسة موثقة ظهرت في نهاية العقد الأخير من القرن الماضي تبين أن هناك ربع مليون طفل يخدمون في قوات مسلحة نظامية أو متمردة، وتبين أن أطفالا أعمارهم تقل عن 18 عاما يشاركون في 33 نزاعا وأن أطفالا أعمارهم أقل من خمسة عشرة عاما يشاركون في ثلاثة عشر نزاعا.[1]

ففي أنحاء كثيرة من العالم يعيش الأطفال في ظروف حرجة نتيجة لتردي الأحوال الاجتماعية والكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة والاستغلال والأمية والجوع والعجز، ولما كان الأطفال لا يستطيعون بمفردهم مكافحة هذه الظروف مكافحة فعالة، فقد حث المجتمع الدولي الحكومات على سن تشريعات تعترف بالوضع الخاص للأطفال وباحتياجاتهم الخاصة وتنشئ إطارا من الحماية الإضافية التي تفضي إلى رفاهيتهم .[2]

إن تأثير الحرب على الأطفال قد يكون مباشرا عند اندلاع القتال، ومن ثم يجب إعمال كافة القواعد التي تحميهم من خطر العمليات الحربية، وقد يكون للحرب آثار محتملة كما في بقاء أسلحة من مخلفات الحرب؛ كالألغام الأرضية التي تتصيد ضحاياها لسنوات طويلة، وللحرب تأثير غير مباشر على الأطفال، فالحرب تقلل إلى حد كبير من النمو الطبيعي للأطفال نتيجة لإغلاق المدارس والمستشفيات، وفقدان الأمان والاطمئنان والثقة بالنفس نتيجة للخوف والرعب الذي يتعرضون له في زمن الحرب.[3]

المطلب الأول :الحماية العامة للأطفال من آثار القتال :

يعد اعتماد قواعد حماية السكان من آثار الحرب من أضخم الإنجازات في القانون الدولي الإنساني، فقد خصص باب كامل في البرتوكول الأول عام 1977 لحماية السكان المدنيين،

---

[1] الجندي ، غسان هشام ، **البصائر والذخائر في القانون الدولي الإنساني** ، ط1، بدون دار نشر، عمان، 2011، ص 159

[2] الشلالدة ، محمد فهاد ، **مرجع سابق** ،2005 ، ص 187

[3] طلافحة ، فضيل عبدالله ، **مرجع سابق** ، 82

ويخضع الأطفال في حمايتهم لتلك القواعد باعتبارهم أشخاصا مدنيين لا يشاركون في الأعمال العدائية.[1]

وتسري أحكام الحماية العامة المقررة للمدنيين في أحوال النزاعات المسلحة الدولية الواردة في اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الأول على الأطفال بصفتهم أشخاصا مدنيين، كما تسري عليهم بنفس الصفة أحكام الحماية العامة وضماناتها المقررة للمدنيين في المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الثاني في أحوال النزاعات المسلحة الداخلية، وقد تلقى مبدأ الحماية الخاصة الذي جاءت به هذه النصوص دعما قويا بموجب الأحكام التي أوردتها المادة (38) من اتفاقية حقوق الطفل.[2]

ويمكن تعريف الطفل في القانون الدولي وذلك حسب نص المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 والتي جاء بها أن الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.[3]

وقد عرفت المادة الثانية من الميثاق الإفريقي لحقوق رفاهية الطفل لعام 1990 بأن الطفل هو كل إنسان تحت سن الثامنة عشرة.

هذا وقد أيد جانب من الفقه اتفاقية حقوق الطفل الذي رفع سن نهاية مرحلة الطفولة إلى الثامنة عشرة عاما لأن في ذلك مد الحماية للطفل لأكبر فترة من العمر، كما أن الاتفاقية في باقي نصوصها أقرت للأطفال حتى سن الثامنة عشرة عدة حقوق وحريات تتناسب مع مراحله العمرية المتقدمة مثل: الحق في حرية الرأي والتعبير، والحق في الحماية من الاستغلال الجنسي الذي يرتبط بفترة المراهقة التي يمر بها الأطفال في الفترة بين سن البلوغ وسن الثامنة عشرة.[4]

---

[1] طلافحة ، فضيل عبدالله ، **مرجع سابق** ، 84

[2] العنبكي ،نزار ، **مرجع سابق** ص321.

[3] المسدي ، عادل عبد الله ، **مرجع سابق** ، ص16.

[4] حمودة منتصر سعيد، **حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الإنساني**، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية ،2008، ص22 .

إن اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب والتي تطبق أثناء النزاعات المسلحة الدولية تكفل للأطفال باعتبارهم أشخاصا محميين معاملة إنسانية تشمل احترام حياتهم وسلامتهم البدنية وكرامتهم، كما تحظر الاتفاقية التعذيب والإكراه والمعاقبة البدنية والعقوبات الجماعية وأعمال الانتقام، وفي حالة النزاع المسلح غير الدولي يمنح الأطفال حق المعاملة الإنسانية باعتبارهم أشخاصا لا يقومون بدور إيجابي في الأعمال العدائية وفقا لما تقضي به المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة.[1]

حيث تم تقرير عدد من المبادئ من أجل الحماية العامة للأطفال من آثار الأعمال العدائية في النزاعات الدولية : [2]

أولاً : التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين.

ثانياً: حظر مهاجمة السكان المدنيين والأعيان المدنية.

ثالثاً: اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتفادي السكان المدنيين أثناء الهجوم.

إن المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف تعد بمثابة اتفاقية مصغرة، وتمثل الأحكام التي تتضمنها هذه المادة الحد الأدنى الذي لا يجوز للأطراف المتحاربة الإخلال به، وتعد مرجعا أساسيا لحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، وتنص على قواعد تصفها محكمة العدل الدولية بأنها مبادئ إنسانية عامة في القانون الدولي الإنساني، وتسمح بلا شك بتوفير حماية أفضل للإنسان الذي يقع في دوامة التوترات الداخلية.[3]

ونصت المادة 48 من البرتوكول الإضافي الأول على أن تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد

---

[1] الشلالدة ، محمد فهاد ، **مرجع سابق** ، ص 189.

[2] طلافحة ، فضيل عبدالله ، **مرجع سابق** ، ص85.

[3] طلافحة ، فضيل عبدالله ، **مرجع سابق** 89.

الأهداف العسكرية دون غيرها؛ وذلك من أجل تأمين واحترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية .[1]

وحسب نص المادة السابق فإنه يكون هناك حماية عامة للطفل بصفته يعد من السكان المدنيين.

ونصت المادة 51 من البروتوكول الأول لعام 1977 على إضفاء حماية عامة للأطفال بصفتهم من السكان المدنيين حيث نصت على ما يلي[2]:

1- يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية ويجب لإضفاء فعالية على هذه الحماية مراعاة القواعد التالية دوماً بالإضافة إلى القواعد الدولية الأخرى القابلة للتطبيق.

2- لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا، وكذا الأشخاص المدنيون محلاً للهجوم. وتحظر أعمال العنف أو التهديد بها الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين.

3- يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا القسم ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية، وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور.

4- تحظر الهجمات العشوائية، وتتمثل الهجمات العشوائية في :

أ) تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد.

ب) أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد.

ج) أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يتطلبه هذا الملحق "البروتوكول"، ومن ثم فإن من شأنها أن تصيب- في كل حالة كهذه- الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز.

---

[1] المادة 48 من البروتوكول الإضافي الاول عام 1977 .

[2] الماده 51 من البروتوكول الإضافي الاول لعام 1977 .

5- تعد الأنواع التالية من الهجمات- من بين هجمات أخرى- بمثابة هجمات عشوائية :

أ) الهجوم قصفاً بالقنابل- أياً كانت الطرق والوسائل- الذي يعالج عدداً من الأهداف العسكرية الواضحة التباعد والتميز بعضها عن البعض الآخر والواقعة في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم تركزاً من المدنيين أو الأعيان المدنية، على أنها هدف عسكري واحد.

ب) والهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابة بهم، أو أضراراً بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

6- تحظر هجمات الردع ضد السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين.

7- لا يجوز التوسل بوجود السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين أو تحركاتهم في حماية نقاط أو مناطق معينة ضد العمليات العسكرية ولاسيما في محاولة درء الهجوم عن الأهداف العسكرية أو تغطية أو تحبيذ أو إعاقة العمليات العسكرية، ولا يجوز أن يوجه أطراف النزاع تحركات السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين بقصد محاولة درء الهجمات عن الأهداف العسكرية أو تغطية العمليات العسكرية.

8-لا يعفي خرق هذه المحظورات أطراف النزاع من التزاماتهم القانونية حيال السكان المدنيين والأشخاص المدنيين بما في ذلك الالتزام باتخاذ الإجراءات الوقائية المنصوص عليها في المادة 57.

ونصت المادة 57 و58 من البروتوكول الأول لعام 1977 على ضرورة أخذ التدابير الاحتياطية أثناء الهجوم وآثار الهجوم على المدنيين وكون الأطفال جزء من المدنيين فهم يستفيدون من هذه الحماية العامة حيث نصت المادة 57 على ما يلي[1]:

[1] المادة 57 من البروتوكول الإضافي الاول لعام 1977 .

1- تبذل رعاية متواصلة في إدارة العمليات العسكرية، من أجل تفادي السكان المدنيين والأشخاص والأعيان المدنية.

2- تتخذ الاحتياطات التالية فيما يتعلق بالهجوم :

أ) يجب على من يخطط لهجوم أو يتخذ قرار بشأنه :

أولا : أن يبذل ما في طاقته عملياً للتحقق من أن الأهداف المقرر مهاجمتها ليست أشخاصاً مدنيين أو أعياناً مدنية، وأنها غير مشمولة بحماية خاصة، ولكنها أهداف عسكرية في منطوق الفقرة الثانية من المادة 52، ومن أنه غير محظور مهاجمتها بمقتضى أحكام هذا الملحق "البروتوكول".

ثانياً : أن يتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة عند تخير وسائل وأساليب الهجوم؛ من أجل تجنب إحداث خسائر في أرواح المدنيين، أو إلحاق الإصابة بهم، أو الأضرار بالأعيان المدنية، وذلك بصفة عرضية، وعلى أي الأحوال حصر ذلك في أضيق نطاق.

ثالثاً : أن يمتنع عن اتخاذ قرار بشن أي هجوم قد يتوقع منه، بصفة عرضية، أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم، أو الأضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، مما يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

ب) يلغى أو يعلق أي هجوم إذا تبين أن الهدف ليس هدفاً عسكرياً، أو أنه مشمول بحماية خاصة، أو أن الهجوم قد يتوقع منه أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين، أو إلحاق الإصابة بهم، أو الأضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، وذلك بصفة عرضية، تفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

ج) يوجه إنذار مسبق وبوسائل مجدية في حالة الهجمات التي قد تمس السكان المدنيين، ما لم تحل الظروف دون ذلك.

3- ينبغي أن يكون الهدف الواجب اختياره حين يكون الخيار ممكناً بين عدة أهداف عسكرية للحصول على ميزة عسكرية مماثلة، هو ذلك الهدف الذي يتوقع أن يسفر الهجوم عليه عن إحداث أقل قدر من الأخطار على أرواح المدنيين والأعيان المدنية.

4- يتخذ كل طرف في النزاع كافة الاحتياطات المعقولة عند إدارة العمليات العسكرية في البحر أو في الجو، وفقاً لما له من حقوق وما عليه من واجبات بمقتضى قواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة، لتجنب إحداث الخسائر في أرواح المدنيين وإلحاق الخسائر بالممتلكات المدنية.

5- لا يجوز تفسير أي من أحكام هذه المادة بأنه يجيز شن أي هجوم ضد السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية.

كما ونصت المادة 58 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على ما يلي[1] :

تقوم أطراف النزاع، قدر المستطاع، بما يلي :

(أ) السعي جاهدة إلى نقل ما تحت سيطرتها من السكان المدنيين والأفراد المدنيين والأعيان المدنية بعيداً عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية، وذلك مع عدم الإخلال بالمادة 49 من الاتفاقية الرابعة.

(ب) تجنب إقامة أهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان أو بالقرب منها.

(ج) اتخاذ الاحتياطات الأخرى اللازمة لحماية ما تحت سيطرتها من سكان مدنيين وأفراد وأعيان مدنية من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية.

[1] من المادة 58 من البروتوكول الإضافي الاول لعام 1977 .

المطلب الثاني : الحماية الخاصة للأطفال من آثار القتال:

يشكل الأطفال فئة من أكثر الفئات تعرضا للضرر بين ضحايا المنازعات المسلحة أو عواقبها، وفي السنوات الأخيرة زاد الاهتمام بحماية الأطفال بدرجة كبيرة، ولقد نشأ جانب كبير من هذا الاهتمام الجديد بسبب التغطية الإعلامية لأحداث جنوب شرق آسيا، وما خلقه الإعلام من اهتمام جماهيري بهذه الأحداث.[1]

وفي الواقع تعد فئة الأطفال من بين أكثر فئات الأشخاص المحميين حاجة إلى حماية خاصة؛ ومبعث هذه الحاجة يعود إلى سببين رئيسين أولهما؛ أن هذه الفئة هي من أكثر الفئات ضعفا كما أنها عرضة للغواية والتغرير والاستغلال خاصة إذا ما ساور الأطفال شعور بأنهم يمكن أن يفعلوا شيئا مفيدا حتى لو كان هذا الشيء مشاركتهم الفعلية بالقتال، لذلك يمكن أن نلاحظ بسهولة ازدياد فرص توريط الأطفال في النزاعات المسلحة، أما العامل الثاني الذي يحتم منح حماية خاصة للأطفال كفئة متميزة من فئات الأشخاص المحميين هو أن هذه الفئة باتت تشكل شيئا فشيئا الفئة الأكثر تضررا من بين ضحايا النزاعات المسلحة ليس فقط لكثرة النزاعات المسلحة وتطور وسائل الحرب المستخدمة فيها وأثر عواقبها التي لا تحصى عليهم، وإنما لأن الأطفال أنفسهم أصبحوا جزءا من آلة الحرب التي لم تعد توفر أحدا منهم.[2]

ومن الحقائق الثابتة أن السكان المدنيين وبالأخص الأطفال هم الأكثر اكتواء بنيران الحرب خاصة في ظل الأسلحة الحديثة ذات الآثار التدميرية الشاملة، هذه الأسلحة التي لا تعرف التفرقة بين المقاتلين وبين غيرهم من المدنيين، أو بين هدف عسكري وآخر مدني، مما حدا بالمجتمع الدولي

---

[1] سنجر، ساندرا ، **حماية الاطفال في حالات النزاع المسلح ، دراسات في القانون الدولي الإنساني** ، مفيد شهاب ، ط1 ، دار المستقبل العربي ، 2000 ، 135 .

[2] العنبكي ، نزار، **مرجع سابق** ، ص320 .

إلى محاولة بذل الجهود لأفراد القواعد التي تضع القيود على استخدام الأسلحة في العمليات العدائية.[1]

لقد استحدثت الحماية القانونية للأطفال في القانون الدولي الإنسان بعد الحرب العالمية الثانية، فلقد أجدت التجارب المكتسبة في أثناء ذلك النزاع أن هناك بالفعل حاجة ماسة إلى صياغة وثيقة في إطار القانون الدولي العام لحماية السكان المدنيين وقت الحرب، وبذلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر جهودا في هذا المجال أدت إلى اعتماد اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، ومنذ ذلك الحين أصبح من حق الأطفال باعتبارهم أطفالا من السكان المدنيين أن يستفيدوا من تطبيق هذه الاتفاقية، ولكن هذه الأحكام جاءت غير كافية لتوفير حماية قوية وفعالة لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، لذلك اتجهت الجهود الدولية إلى إقرار قواعد قانونية جديدة لتوفير حماية كاملة للأطفال إلى أن توجت هذه الجهود بإقرار البروتوكولين الإضافيين عام 1977 .[2]

أولا : المبدأ العام في الحماية الخاصة في الأطفال (الرعاية الخاصة)

رغم أن أحكام الاتفاقية الرابعة تمنح الأطفال حماية خاصة إلا أنها لا تحتوي على أي مادة تعتبر أساسا في هذه الحماية ويطور البرتوكول الأول في المادة 77 فقرة 1 مبدأ الحماية الخاصة للأطفال حيث يقول: يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص، وأن تكفل لهم الحماية ضد أي صورة من صور خدش الحياء، ويجب أن تهيئ لهم أطراف النزاع العناية والعون اللذين يحتاجون إليهما سواء بسبب سنهم أم لأي سبب آخر.[3]

كما أن الحماية خلال المنازعات غير الدولية مكفولة في البروتوكول الثاني في المادة الرابعة فقرة 3، والتي تنص على أنه يجب توفير الرعاية والمعونة للأطفال في القدر الذي يحتاجون إليه، ثم

[1] سعيد ، محمود سعيد محمود ، **الحماية الدولية للأطفال اثناء النزاعات المسلحة**، بدون طبعة، دار النهضة العربية، 2007 القاهره ، ص 66

[2] الشلالدة ، محمد فهاد ، **مرجع سابق** ، 187 – 188 .

[3] سنجر ساندرا ، **مرجع سابق** ، ص144 .

تعد هذه المادة التدابير الخاصة التي تتعلق بالأطفال. إن صيغة المادة 4 توضح مدى الأهمية التي أولاها واضعوا البرتوكول الثاني لحماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة غير الدولية، وهي تؤكد لنا توطيد ورسوخ مبدأ الحماية الخاصة للأطفال خلال هذه المنازعات، وينص البروتوكول الأول في المادة 8 فقرة أ على أن حالات الولادة والأطفال حديثي الولادة يصنفون مع الجرحى والمرضى باعتبارهم فئة تحتاج إلى الحماية.[1]

وتسلم الاتفاقية الرابعة في المادة 24 بأن الأطفال يحتاجون إلى رعاية خاصة حيث تنص على أنه لا يجوز أن يترك الأطفال دون الخامسة عشرة الذين تيتموا أو فصلوا عن عائلاتهم بسبب الحرب لأنفسهم، وأنه ينبغي تسهيل إعاشتهم وممارسة عقائدهم الدينية وتعليمهم في جميع الأحوال.[2]

ثانيا :إغاثة الأطفال

تنص الاتفاقية الرابعة لعام 1949 في المادة 23، أنه على كل طرف من الأطراف السامية المتعاقبة أن يكفل حرية مرور جميع رسالات الأدوية والمهمات الطبية ومستلزمات العبادة المرسلة حصرا إلى سكان طرف متعاقب آخر المدنيين حتى لو كان خصما، وعليه كذلك الترخيص بحرية مرور أي رسالات من الأغذية الضرورية والملابس والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة من العمر والنساء الحوامل أو النفاس .[3]

وينص البروتوكول الأول لعام 1977 في المادة 69 فقرة 1 :-

يجري القيام بأعمال الغوث ذات الصبغة المدنية المحايدة وبدون تمييز مجحف للسكان المدنيين لإقليم خاضع لسيطرة طرف في النزاع، من غير الأقاليم المحتلة، إذا لم يزودوا بما يكفي من المدد المشار إليه في المادة 69، شريطة موافقة الأطراف المعنية على هذه الأعمال، ولا تعتبر عروض الغوث التي تتوفر فيها الشروط المذكورة أعلاه تدخلاً في النزاع المسلح ولا أعمالاً غير ودية،

---

[1] الشلالدة ، محمد فهاد ، **مرجع سابق** ، ص190 .

[2] شقير، رزق، **مرجع سابق** ، ص 135 .

[3] المادة 23 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 .

وتعطى الأولوية لدى توزيع إرساليات الغوث لأولئك الأشخاص كالأطفال و أولات الأحمال وحالات الوضع والمراضع الذين هم أهل لأن يلقوا معاملة مفضلة أو حماية خاصة وفقاً للاتفاقية الرابعة أو لهذا الملحق "البروتوكول .[1]

وتنص المادة 81 من الاتفاقية الرابعة لعام 1949 على أن :

تلتزم أطراف النزاع التي تعتقل أشخاصاً محميين بإعالتهم مجاناً، وكذلك بتوفير الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية.

ولا يخصم أي شيء لسداد هذه المصاريف من مخصصات المعتقلين أو رواتبهم أو مستحقاتهم.

وعلى الدولة الحاجزة أن تعول الأشخاص الذين يعولهم المعتقلون إذا لم تكن لديهم وسائل معيشة كافية أو كانوا غير قادرين على التكسب.[2]

ثالثا : جمع شمل الأطفال بعوائلهم:

تبدأ أشد أنواع المعاناة التي تخلفها الحروب والتي يعيشها الإنسان في أعماق قلبه عندما يتعرض أفراد العائلة الواحدة للانفصال، والتي تثير الشكوك حول مصير أفراد العائلة الذين فرقتهم الحرب، وبالأخص الأطفال الذين انفصلوا عن ذويهم، والقانون الدولي الإنساني يعترف بأهمية الأسرة، ويسعى جاهدا لصيانة الوحدة العائلية خلال المنازعات. [3]

وتنص المادة 32 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ، إن حق كل أسرة في معرفة مصير أفرادها هو الحافز الأساسي لنشاط كل من الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع والمنظمات الإنسانية الدولية الوارد ذكرها في الاتفاقيات وفي هذا الملحق " البروتوكول " .[4]

---

[1] المادة 69 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 .

[2] المادة 81 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 .

[3] طلافحة ، فضيل عبدالله ، **مرجع سابق** ، ص92 .

[4] المادة 32 من البروتوكول الإضافي الاول لعام 1977 .

وتنص المادة 26 من الاتفاقية الرابعة بأن على أطراف النزاع أن تسهل أعمال البحث التي يقوم بها أفراد العائلات المشتتة بسبب الحروب من أجل تجديد الاتصال وإن أمكن جمع شملهم.[1]

وتنص المادة 29 من الاتفاقية الرابعة

إنّ طرف النزاع الذي يكون تحت سلطته أشخاص محميون مسؤول عن المعاملة التي يلقونها من وكلائه، دون المساس بالمسؤوليات الفردية التي يمكن التعرض لها .[2]

وينص البروتوكول الإضافي الأول المادة 75 فقرة 5 :

وفي حال القبض على الأسرة أو احتجازها أو اعتقالها يجب قدر الإمكان أن يوفر لها كوحدات عائلية مأوى واحد.[3]

وقد روعيت حماية الروابط العائلية فيما يتعلق بالإجلاء المؤقت للأطفال، ويخضع مثل هذا الإجلاء لشروط صارمة؛ فهو يتطلب الحصول على موافقة الوالدين، أو الأوصياء الشرعيين، أو المسؤولين بصفة أساسية بحكم القانون أو العرف على رعاية هؤلاء الأطفال، بالإضافة إلى ذلك يجب اتخاذ كافة الخطوات الضرورية لتتبع مسار الأطفال الذين يتم إجلاءهم. [4]

ونص البرتوكول الثاني في المادة 4 فقرة 3 (ب) :

على ضرورة اتخاذ جميع الخطوات المناسبة لتسهيل جمع شمل الأسر التي تشتت لفترة مؤقتة وذلك فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية .[5]

---

[1] المادة 26 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 .

[2] المادة 29 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 .

[3] المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 . فقره 5

[4] الشلالدة ، محمد فهاد ، **مرجع سابق** ، ص192 .

[5] المادة الرابعة من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 ، فقره 3 ب

ونص البروتوكول الثاني في المادة الرابعة فقرة 3 هـ :

يتم اتخاذ إجراءات الإجلاء للأطفال وقتياً عن المنطقة التي تدور فيها الأعمال العدائية إلى منطقة أكثر أمناً داخل البلد، على أن يصحبهم أشخاص مسئولون عن سلامتهم وراحتهم، وذلك بموافقة الوالدين كلما كان ممكناً، أو بموافقة الأشخاص المسئولين بصفة أساسية عن رعايتهم قانوناً أو عرفا .[1]

ونص البرتوكول الثاني في المادة السادسة فقرة 4:

لا يجوز أن يصدر حكم بالإعدام على الأشخاص الذين هم دون الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة، كما لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام على أولات الأحمال أو أمهات صغار الأطفال،

وتستوجب حماية الأطفال جمع شمل الأسر على النحو الآتي :[2]

أ : الرسائل العائلية، حيث نصت المادة 25 من اتفاقية جنيف الرابعة على ما يلي :[3]

يسمح لأي شخص مقيم في أراضي أحد أطراف النزاع أو في أراض يحتلها طرف في النزاع بإبلاغ أفراد عائلته أينما كانوا الأخبار ذات الطابع العائلي المحض، وبتلقي أخبارهم، وتنقل هذه المراسلات بسرعة ودون إبطاء لا مبرر له.

إذا تعذر أو استحال نتيجة للظروف تبادل المراسلات العائلية بوساطة البريد العادي، وجب على أطراف النزاع المعنية أن تلجأ إلى وسيط محايد، من قبيل الوكالة المركزية المنصوص عنها في المادة 140، لتحدد معه وسائل تأمين تنفيذ التزاماتها على أفضل وجه، وعلى الأخص بالاستعانة بالجمعيات الوطنية للصليب الأحمر، (أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين).

---

[1] المادة الرابعة من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 ، فقرة 3 هـ .

[2] المادة السادسة من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 . فقرة 4

[3] المادة 25 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 .

إذا رأت أطراف النزاع ضرورة لتقييد المراسلات العائلية، فإن لها على الأكثر أن تفرض استخدام النماذج القياسية التي تتضمن خمساً وعشرين كلمة تختار بحرية، وتحديد عدد الطرود بواقع طرد واحد كل شهر.[1]

ب- مكتب الاستعلامات الرسمي حيث نصت المادة 136 من اتفاقية جنيف الرابعة على ما يلي:[2]

منذ بدء أي نزاع، وفي جميع حالات الاحتلال، ينشئ كل طرف من أطراف النزاع مكتباً رسمياً للاستعلامات يتلقى وينقل المعلومات المتعلقة بالأشخاص المحميين الذين يوجدون تحت سلطته.

ونصت المادة 50 من اتفاقية جنيف الرابعة بأن : تكفل دولة الاحتلال، بالاستعانة بالسلطات الوطنية والمحلية، حسن تشغيل المنشآت المخصصة لرعاية الأطفال وتعليمهم. وعليها أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتيسير التحقق من هوية الأطفال وتسجيل نسبهم، ولا يجوز لها بأي حال أن تغير حالتهم الشخصية أو أن تلحقهم بتشكيلات أو منظمات تابعة لها.

إذا كانت المؤسسات المحلية عاجزة، وجب على دولة الاحتلال أن تتخذ إجراءات لتأمين إعالة وتعليم الأطفال الذين تيتموا أو افترقوا عن والديهم بسبب الحرب في حالة عدم وجود قريب أو صديق يستطيع رعايتهم، على أن يكون ذلك كلما أمكن بوساطة أشخاص من جنسيتهم ولغتهم ودينهم.

يكلف قسم خاص من المكتب الذي ينشأ طبقاً لأحكام المادة 136 باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحقيق هوية الأطفال الذين يوجد شك حول هويتهم، ويجب دائماً أن تسجل المعلومات التي تتوفر عن والديهم أو أي أقارب لهم.

---

[1] المادة 25 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 .

[2] مادة 136 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 .

ج- مركز الاستعلامات الرئيسي :[1]

وفقا لنص المادة 140 من الاتفاقية الرابعة تنشأ في بلد محايد وكالة مركزية للاستعلام عن الأشخاص المحميين وبخاصة بشأن المعتقلين؛ لجمع كافة المعلومات المذكورة فيما يتعلق بمكتب الاستعلامات الرسمي، وفي الوقت الحاضر تمركز اللجنة الدولية هذه الاستعلامات في يد الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين، وتنص المادة 129 من الاتفاقية الرابعة لعام 1949 على كل طرف من أطراف النزاع أن يسهل أعمال البحث التي يقوم بها أفراد العائلات المشتتة بسبب الحرب من أجل تجديد الاتصال بينهم وإذا أمكن جمع شملهم .[2]

د- تسجيل الأطفال :

نصت المادة 50 من اتفاقية جنيف الرابعة على أن تكفل دولة الاحتلال، بالاستعانة بالسلطات الوطنية والمحلية، حسن تشغيل المنشآت المخصصة لرعاية الأطفال وتعليمهم، وعليها أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتيسير التحقق من هوية الأطفال وتسجيل نسبهم، ولا يجوز لها بأي حال أن تغير حالتهم الشخصية أو أن تلحقهم بتشكيلات أو منظمات تابعة لها.[3]

ونصت المادة 24 من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه يجب على أطراف النزاع أن تعمل على اتخاذ التدابير اللازمة لإمكان التحقق من هوية جميع الأطفال دون الثانية عشرة من العمر، عن طريق حمل لوحة لتحقيق الهوية أو بأي وسيلة أخرى.[4]

---

[1] المادة 149 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 .

[2] الشلالدة ، محمد فهاد ، **مرجع سابق** ، 194 – 195.

[3] المادة 50 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 .

[4] من المادة 24 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 .

ونصت المادة 78 بفقرتيها الثانية والثالثة من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على ما يلي:[1]

ويتعين، في حالة حدوث الإجلاء وفقاً للفقرة الأولى، متابعة تزويد الطفل أثناء وجوده خارج البلاد جهد الإمكان بالتعليم؛ بما في ذلك تعليمه الديني والأخلاقي وفق رغبة والديه، وتتولى سلطات الطرف الذي قام بتنظيم الإجلاء، وكذلك سلطات البلد المضيف –إذا كان ذلك مناسباً– إعداد بطاقة لكل طفل مصحوبة بصورة شمسية، تقوم بإرسالها إلى الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر؛ وذلك من أجل تسهيل عودة الأطفال الذين يتم إجلاؤهم طبقاً لهذه المادة إلى أسرهم وأوطانهم، وتتضمن كل بطاقة المعلومات التالية، كلما تيسر ذلك، وحيثما لا يترتب عليه مجازفة بإيذاء الطفل :

أ) لقب أو ألقاب الطفل.

ب) اسم الطفل (أو أسماؤه).

ج) نوع الطفل.

د) محل وتاريخ الميلاد (أو السن التقريبي إذا كان تاريخ الميلاد غير معروف).

هـ) اسم الأب بالكامل.

و) اسم الأم، ولقبها قبل الزواج إن وجد.

ز) اسم أقرب الناس للطفل.

ح) جنسية الطفل.

ط) لغة الطفل الوطنية، و أية لغات أخرى يتكلم بها الطفل.

ي) عنوان عائلة الطفل.

---

[1] المادة 78 بفقرتيها الثانية والثالثة من البروتوكول الإضافي الاول لعام 1977 .

ك) أي رقم لهوية الطفل.

ل) حالة الطفل الصحية.

م) فصيلة دم الطفل.

ن) الملامح المميزة للطفل.

س) تاريخ ومكان العثور على الطفل.

ع) تاريخ ومكان مغادرة الطفل للبلد.

ف) ديانة الطفل، إن وجدت.

ص) العنوان الحالي للطفل في الدولة المضيفة.

ق) تاريخ ومكان وملابسات الوفاة، ومكان الدفن في حالة وفاة الطفل قبل عودته.

رابعا : إجلاء الأطفال من المناطق المحاصرة أو المطوقة:

تناولت اتفاقية جنيف الرابعة موضوع إجلاء الأطفال أثناء النزاعات المسلحة كضمانة أساسية لحماية الأطفال من أخطار الحرب، فنصت أن " يعمل أطراف النزاع على إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال والنساء النفاس من المناطق المحاصرة أو المطوقة، ولمرور رجال جميع الأديان وأفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية إلى هذه المناطق.[1]

وينص البرتوكول الأول في المادة 78 الفقرة بفقراته الثلاثة : [2]

1- لا يقوم أي طرف في النزاع بتدبير إجلاء الأطفال -بخلاف رعاياه- إلى بلد أجنبي إلا إجلاءً مؤقتاً إذا اقتضت ذلك أسباب قهرية تتعلق بصحة الطفل أو علاجه الطبي أو إذا تطلبت ذلك

[1] طلافحة ، فضيل عبدالله ، **مرجع سابق** ، ص 94 .

[2] المادة 78 من البروتوكول الإضافي الاول لعام 1977 .

سلامته في إقليم محتل، ويقتضي الأمر الحصول على موافقة مكتوبة على هذا الإجلاء من آبائهم أو أولياء أمورهم الشرعيين إذا كانوا موجودين، وفي حالة تعذر العثور على هؤلاء الأشخاص فإن الأمر يقتضي الحصول على موافقة مكتوبة على مثل هذا الإجلاء من الأشخاص المسئولين بصفة أساسية بحكم القانون أو العرف عن رعاية هؤلاء الأطفال، وتتولى الدولة الحامية الإشراف على هذا الإجلاء، بالاتفاق مع الأطراف المعنية، أي الطرف الذي ينظم الإجلاء، والطرف الذي يستضيف الأطفال، والأطراف الذين يجري إجلاء رعاياهم، ويتخذ جميع أطراف النزاع، في كل حالة على حدة، كافة الاحتياطات الممكنة لتجنب تعريض هذا الإجلاء للخطر.

2- ويتعين، في حالة حدوث الإجلاء وفقاً للفقرة الأولى، متابعة تزويد الطفل أثناء وجوده خارج البلاد جهد الإمكان بالتعليم بما في ذلك تعليمه الديني والأخلاقي وفق رغبة والديه.

3- تتولى سلطات الطرف الذي قام بتنظيم الإجلاء، وكذلك سلطات البلد المضيف –إذا كان ذلك مناسباً– إعداد بطاقة لكل طفل مصحوبة بصورة شمسية، تقوم بإرسالها إلى الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر؛ وذلك من أجل تسهيل عودة الأطفال الذين يتم إجلاؤهم طبقاً لهذه المادة إلى أسرهم وأوطانهم .

ولقد تحدث ممثل اللجنة الدولية في اجتماع لجنة الصياغة عند وضع المادة 78 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 شارحا وجهة نظره بقوله ... إن المبدأ المرشد هو أن الإجلاء يجب أن يكون الاستثناء، ولهذا الإجراء شرطان أساسيان أولهما: أن تكون الحالة الصحية للطفل هي التي تبرر إجلاءه. أما الشرط الثاني فهو: موافقة الوالدين أو ولي الأمر وإن كان اختفاء الوالدين أو ولي الأمر أو عدم العثور عليهم سيلغى هذا الشرط ولن يحول دون إجلاء يبرره الشرط الأول.[1]

[1] سنجر ساندرا ، **مرجع سابق** ، ص149 .

ونصت المادة الرابعة فقرة 3 هـ من البرتوكول الثاني :

يتم اتخاذ إجراءات الإجلاء للأطفال وقتياً عن المنطقة التي تدور فيها الأعمال العدائية إلى منطقة أكثر أمناً داخل البلد، على أن يصحبهم أشخاص مسؤولون عن سلامتهم وراحتهم، وذلك بموافقة الوالدين كلما كان ممكناً أو بموافقة الأشخاص المسئولين بصفة أساسية عن رعايتهم قانوناً أو عرفاً.[1]

خامسا : حماية الأطفال من خطر الألغام الأرضية :

تبرز الألغام الأرضية كواحدة من بين الأسلحة التي تلحق الأذى بالسكان المدنيين، وذلك لسنوات طويلة بعد نهاية النزاع، وكثيرا ما يقع الأطفال ضحايا لتلك الألغام، فتتركهم قتلى أو جرحى أو مشوهين، حيث إن استخدام الأطراف المتحاربة لأسلحة تقليدية معينة في الحروب يترتب عليها استمرار القتل والإصابة حتى بعد انتهاء العمليات العسكرية، ويعد أحد عواقب الحرب وأضرارها والتي تتسبب في مزيد من الضحايا بين الأشخاص المدنيين الأبرياء، ولقد أسفرت الجهود الدولية على توقيع اتفاقية حظر استخدام وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد (اتفاقية أوتاوا1997) وقد احتوت هذه الاتفاقية على:

1- عدم القيام تحت أي ظرف بما يلي:

(أ) استعمال الألغام المضادة للأفراد.

(ب) استحداث أو إنتاج الألغام للأفراد، أو حيازتها بأي طريقة أخرى، أو تخزينها، أو الاحتفاظ بها، أو نقلها إلى أي مكان.

[1] المادة الرابعة من البروتوكول الإضافي الثاني فقرة 3 هـ لعام 1977 .

(ج) المساعدة أو التشجيع أو الحث بأي طريقة على القيام بأنشطة محظورة على دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية . [1]

2-أن تدمر جميع الألغام المضادة للأفراد، أو تكفل تدميرها وفقا لأحكام هذه الاتفاقية. [2]

سادسا : حق الأطفال في تلقي الرعاية الطبية والصحية :

تعطي الأولية إلى الأطفال أثناء عمليات الإجلاء من المناطق المحاصرة أو المطوقة أو المناطق التي تدور فيها الأعمال العدائية، ويوضع الأطفال في مواقع استشفاء وأمان، ويسمح بإجلاء الأطفال إلى بلدان محايدة مؤقتا لأسباب طبية . [3]

كما وتنص المادة 89 من اتفاقية جنيف الرابعة على ما يلي :[4]

تكون الجراية الغذائية اليومية للمعتقلين كافية من حيث كميتها ونوعيتها وتنوعها، بحيث تكفل التوازن الصحي الطبيعي وتمنع اضطرابات النقص الغذائي، ويراعى كذلك النظام الغذائي المعتاد للمعتقلين.

تصرف للحوامل والمرضعات وللأطفال دون الخامسة عشرة أغذية إضافية تتناسب مع احتياجات أجسامهم.

سابعا : حماية جنسية الطفل[5]:

تنص المادة 50 من اتفاقية جنيف الرابعة على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتسهيل تمييز شخصية الأطفال وتسجيل نسبهم.

---

[1] د. طلافحة ، فضيل عبدالله ، **مرجع سابق** ، ص 96 – 100 .

[2] اتفاقية اوتاوا لعام 1997 . المادة الاولى .

[3] الشلالدة ، محمد فهاد ، **مرجع سابق** ، ص199

[4] المادة 80 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 .

[5] المادة 50 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 .

ثامنا : حقوق الأطفال في التعليم والثقافة[1] :

- تكفل دولة الاحتلال بالاستعانة بالسلطات الوطنية المحلية حسن تشغيل المنشآت المخصصة لرعاية الأطفال وتعليمهم.

ينبغي اتخاذ الإجراءات اللازمة لتأمين إعالة وتعليم الأطفال الذين تيتموا أو افترقوا عن والديهم بسبب الحرب، والذين لا يمكن أن تتوافر لهم العناية المناسبة بوساطة قريب أو صديق كلما أمكن بوساطة أشخاص من جنسيتهم ولغتهم ودينهم .

- فيما يتعلق بالأطفال أو الشباب المحتجزين يجب السماح لهم بالذهاب للمدارس، إما في مكان الاعتقال أو خارجه .

- إن القانون الإنساني يهدف لحماية وحدة الأسرة وهو بذلك يحمل ثقافة الطفل وتقاليده.

- على أطراف النزاع أن تتخذ التدابير الضرورية لضمان عدم إهمال الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر الذين تيتموا أو افترقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب، فتيسير إعالتهم وممارسة دينهم وتعليمهم في جميع الأحوال، ويعهد بأمر تعليمهم إذا أمكن إلى أشخاص ينتمون إلى التقاليد الثقافية ذاتها.

- يجب أن يتلقى هؤلاء الأطفال التعليم بما في ذلك التربية الدينية والخلقية تحقيقا لرغبات أبائهم أو أولياء أمورهم في حالة عدم وجود آباء لهم .

---

[1] الشلالدة ، محمد فهاد ، **مرجع سابق** ، ص199 – 200 .

تاسعا : المناطق المأمونة أثناء النزاع[1] :

وتنص المادة 14 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 :

يجوز للأطراف السامية المتعاقدة في وقت السلم، ولأطراف النزاع بعد نشوب الأعمال العدائية أن تنشئ في أراضيها، أو في الأراضي المحتلة إذا دعت الحاجة، مناطق ومواقع استشفاء وأمان منظمة بكيفية تسمح بحماية الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة.

عاشرا : الحقوق الشخصية للطفل :

تحظر اتفاقية جنيف الرابعة على دولة الاحتلال أن تغير الحالة الشخصية للطفل، وعليه لا يجوز تغيير جنسيته ولا وضعه المدني إذا جرى احتلال بلاده في نزاع مسلح دولي، ويجب على دولة الاحتلال أن لا تضم الأطفال إلى تشكيلات أو تنظيمات تابعة لها[2] .

الحادي عشر : الأطفال وعقوبة الإعدام :

وتنص المادة 68 من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه :

لا يجوز بأي حال إصدار حكم بإعدام شخص محمي تقل سنه عن ثمانية عشر عاماً وقت اقتراف المخالفة.[3]

---

[1] المادة 14 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 .

[2] الشلالدة ، محمد فهاد ، **مرجع سابق** ، ص 200

[3] المادة 68 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 .

وتنص المادة 77 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بالفقرة الخامسة على ما يلي :

لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام لجريمة تتعلق بالنزاع المسلح، على الأشخاص الذين لا يكونون قد بلغوا بعد الثامنة عشرة من عمرهم وقت ارتكاب الجريمة.[1]

وتنص المادة 6 من البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 بالفقرة الرابعة على ما يلي :

لا يجوز أن يصدر حكم بالإعدام على الأشخاص الذين هم دون الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة، كما لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام على أولات الأحمال أو أمهات صغار الأطفال[2].

الثاني عشر: الحماية الخاصة للأطفال في الاتفاقيات والإعلانات الدولية :

أولا : اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

حيث نصت المادة 1 من الاتفاقية على أن الطفل هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه. [3]

ونصت المادة 38 من الاتفاقية السابقة على أن تتعهد الدول باحترام وأن تكفل احترام قواعد القانون الدولي الإنساني المنطبقة عليها في حالة النزاع المسلح، والتي تمتد حمايتها لتشمل الأطفال.

وتتخذ الدول وفقا لالتزاماتها بمقتضى القانون الدولي الإنساني بحماية السكان المدنيين في النزاعات المسلحة جميع التدابير الممكنة عمليا كي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح. [4]

---

[1] المادة 77 من البروتوكول الإضافي الاول لعام 1977 .

[2] المادة 6 من البروتوكول الإضافي الاول لعام 1977 .

[3] المادة 1 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 .

[4] المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 .

ثانيا : النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا 1993 .

حيث نصت المادة الرابعة والتي تشمل الإبادة الجماعية على وجه الخصوص؛ نقل أطفال جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية عنوة إلى جماعة أخرى بقصد إهلاك هذه الجماعة بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا. [1]

ثالثا : النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا عام 1994.

حيث نصت المادة الثانية والتي تشمل الإبادة الجماعية على وجه الخصوص نقل أطفال جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية عنوة إلى جماعة أخرى بقصد إهلاك هذه الجماعة بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا. [2]

رابعا : النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998

حيث نصت المادة السادسة والتي تشمل الإبادة الجماعية على وجه الخصوص نقل أطفال جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية عنوة إلى جماعة أخرى بقصد إهلاك هذه الجماعة بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا.[3]

خامسا : الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته 1990

حيث عرفت المادة الثانية الطفل بأنه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة.[4]

ونصت المادة 22 من الميثاق على أن تتعهد الدول بأن تحترم وتكفل احترام قواعد القانون الدولي الإنساني المنطبقة في حالة النزاعات المسلحة التي تؤثر بشكل خاص على الأطفال، ويتعين على الدول بموجب القانون الدولي الإنساني أن تحمي السكان المدنيين في حالة النزاع المسلح، وأن

---

[1] المادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة 1993

[2] المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا عام 1994

[3] المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998

[4] المادة الثانية من الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته 1990

تتخذ جميع التدابير الممكنة لكفالة الحماية والعناية للأطفال المتأثرين بنزاع مسلح، وتنطبق هذه الأحكام على الأطفال في حالات النزاع المسلح الداخلي والتوترات والاضطرابات المدنيه[1] .

سادسا : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة 3 والتي تنص على :" لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه"[2].

سابعا : إعلان الجمعية العامة بشأن تقرير حماية خاصة للأطفال والنساء لعام 1974 ، وقد تضمن هذا الإعلان العديد من المبادئ منها :

1.حظر الهجمات وعمليات القصف بالقنابل ضد السكان المدنيين، التي يعاني منها أكثر من غيرهم الأطفال والنساء، ويتعين شجب مثل هذه الأعمال.

2.إن استخدام الأسلحة الكيماوية والبكترولوجية أثناء النزاع المسلح يمثل انتهاكا صارخاً لبروتوكول جنيف لسنة 1925، واتفاقيات جنيف لعام 1949، ولمبادئ القانون الدولي الإنساني، ويصيب المدنيين وعلى الأخص النساء والأطفال العزل بخسائر وأضرار فادحة، ويجب استنكار ذلك بشدة.

3.على جميع الدول أن تقدم ضمانات لحماية الأطفال والنساء أثناء النزاعات المسلحة، وذلك

وفاءً لالتزاماتها التي التزمت بها في بروتوكول جنيف لعام 1925، واتفاقيات جنيف لسنة 1949، ومواثيق القانون الدولي الأخرى الخاصة باحترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة.

4.يجب على الدول المشتركة في النزاعات المسلحة والعمليات العسكرية في الأراضي التي لا تزال خاضعة للسيطرة الاستعمارية أن تبذل كل ما يمكنها من جهد من أجل تجنيب الأطفال والنساء لآثار الحرب المدمرة، كما يجب على هذه الدول اتخاذ كافة الخطوات الضرورية لضمان حظر التدابير التي من شأنها الاضطهاد والتعذيب والإجراءات العقابية والمعاملة التي تحط من شأن الإنسان والعنف، وعلى الأخص ضد النساء والأطفال.

[1] المادة 22 من الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته 1990

[2] المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

5.تعد جميع أشكال القمع والمعاملة القاسية واللاإنسانية للنساء والأطفال أعمالا إجرامية؛ بما في ذلك الحبس والتعذيب والإعدام رمياً بالرصاص، والاعتقال بالجملة والعقاب الجماعي، وتدمير المساكن والطرد قسراً، التي يرتكبها المتحاربون أثناء العمليات العسكرية أو في الأقاليم المحتلة.

6.لا يجوز حرمان النساء والأطفال الذين يجدون أنفسهم في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة أو الذين يعيشون في أقاليم محتلة من المأوى أو الغذاء أو المعونة الطبية، أو غير ذلك من الحقوق الثابتة للأطفال وفقا لأحكام القانون الدولي.

المبحث الثاني : حظر اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة:

ترتبط مشاركة الأطفال في الأعمال العدائية كظاهرة متزايدة الشيوع بظهور أنماط جديدة من النزاعات التي تواجه الجيوش النظامية حرب العصابات، وبالرغم من وجود هذه الظاهرة منذ الحرب العالمية الثانية إلا أن الجهود الدولية لمواجهة قضية الجنود الأطفال لم تتحدد ملامحها إلا مع بداية السبعينات من القرن الماضي، بعدما غفلت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 عن معالجة هذه المسألة، وأصبح من الضروري استحداث نوع جديد من الحماية لصالح أولئك الأطفال الذين يتورطون في أعمال القتال، لذلك فإن البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف قد انطويا على قواعد تحظر اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدوليه قبل بلوغهم سن الخامسة عشرة.[1]

ويساور اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالغ القلق بسبب تزايد عدد الأطفال الذين يجندون أو يتطوعون للمشاركة في الأعمال العدائية التي تقع في جميع أنحاء العالم، وبناءً عليه يواجه هؤلاء الأطفال أفدح الأخطار والآلام البدنية والنفسية على حد سواء، بل يمكن من جهة أخرى التأثير فيهم وتشجيعهم على اقتراف أفعال لا يقدرون جسامتها في الغالب.[2]

---

[1] طلافحة ، فضيل عبدالله ، **مرجع سابق** ، ص 102 .

[2] الشلالدة ، محمد فهاد ، **مرجع سابق** ، ص 202 .

وكان ازدياد مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة منذ بداية النصف الثاني من القرن الماضي دافعا لأن تعلن اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1971 أن انخراط الأطفال واشتراكهم في النزاعات المسلحة أضحى يشكل واحدة من أهم المشكلات المتعلقة بقواعد القانون الدولي الإنساني ذات الصلة المباشرة بالأطفال.[1]

المطلب الأول : الجهود الدولية لحظر اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة:

إن فكرة حظر اشتراك الأطفال في الأعمال العدائية ليست جديدة، ولا يرجع الفضل فيها لمفكري الغرب وحدهم، ولهذا المبدأ أساس من التقاليد المستقرة في القانون الإنساني العرفي في إفريقيا وفي العرف الإسلامي الإنساني المعمول به في الحروب. [2]

ومنذ اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل في عام 1989، والتصديق عليها من جميع دول العالم تقريبا، حظيت حقوق الطفل باهتمام كبير على الصعيد الدولي عند اندلاع النزاعات المسلحة، وللمرة الثالثة على التوالي دعت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفتها خبيرة في القانون الدولي الإنساني إلى المشاركة في دورة الفريق العامل المكلف بإعداد مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل، يستهدف زيادة الحد الأدنى للسن المحددة لتجنيد الأطفال الخامسة عشرة حاليا وفقا للمادة 38 من الاتفاقية، ومشاركتهم في الأعمال العدائية. [3]

---

[1] المسدي ، عادل عبد الله ، **مرجع سابق** ، ص 85 .

[2] طلافحة ، فضيل عبدالله ، **مرجع سابق** ، ص 103 .

[3] الشلالدة ، محمد فهاد ، **مرجع سابق** ، ص 202 .

أولا : اتفاقيات جنيف وحماية الأطفال

بالرغم من أن الطفل باعتباره يمثل مستقبل الإنسانية جدير بالحماية الدولية الكافية، نجد أنه لم يحظى بنص صريح في معاهدات جنيف لسنة 1949 يحرم استغلاله وتعريض حياته للخطر في زمن الحروب.[1]

ونصت المادة 51 الفقرة الثانية من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترغم الأشخاص المحميين على العمل إلا إذا كانوا فوق الثامنة عشرة من العمر، وفي هذه الحالة تقتصر الخدمة على الأعمال اللازمة لتوفير احتياجات جيش الاحتلال أو في خدمة المصلحة العامة، أو لتوفير الغذاء أو المأوى أو الملبس أو النقل أو الصحة لسكان البلد المحتل. ولا يجوز إرغام الأشخاص المحميين على القيام بأي عمل يترتب عليه التزامهم بالاشتراك في عمليات حربية. ولا يجوز لدولة الاحتلال أن ترغم الأشخاص المحميين على استعمال القوة لتأمين أمن المنشآت التي يقومون فيها بتأدية عمل إجباري .[2]

ثانيا : حماية الأطفال في بروتوكول جنيف الأول:

يزهو بروتوكولا جنيف الأول والثاني بوضعهما موسوعة من القواعد هدفها حماية الأطفال في النزاعات المسلحة، وفيما يتعلق بمشاركة الأطفال في المنازعات المسلحة الدولية أشار برتوكول جنيف الأول بعبارات واضحة لا لبوس فيها .[3]

وقد نصت المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول في الفقرة الثانية لعام 1977

على أنه يجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، وعلى هذه الأطراف بوجه خاص أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة، ويجب على أطراف النزاع في

---

[1] طلافحة ، فضيل عبدالله ، **مرجع سابق** ، ص 104 .

[2] المادة 51 الفقره الثانيه من اتفاقيه جنيف الرابعة لعام 1949 .

[3] الجندي ، غسان هشام ، **مرجع سابق** ، ص 161 .

حال تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن الخامسة عشرة ولم يبلغوا بعد الثامنة عشرة أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا .[1]

ويهدف نص الفقرة الثانية من المادة 77 من البروتوكول الأول التشجيع على الرفع من مستوى السن الذي يجوز انطلاقا منه تجنيد الأطفال؛ لأنه عند مناقشة هذا النص اقترح أحد الوفود عدم تجنيد الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة، واعترضت الأغلبية على تجنيد الأطفال الذين يفوق سنهم الخامسة عشرة ، ولكن حتى يراعى هذا الاقتراح اتفق على أنه في حال تجنيد أشخاص يتراوح عمرهم بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة يجب البدء بتجنيد الأشخاص الأكبر سنا.[2]

ثالثا : حماية الأطفال في بروتوكول جنيف الثاني :

وفي حالة قيام نزاع مسلح غير دولي فقد نصت المادة الرابعة فقرة ج من البروتوكول الإضافي الثاني على أنه لا يجوز تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في القوات أو الجماعات المسلحة، ولا يجوز السماح باشتراكهم في الأعمال العدائية.[3]

رابعا : حماية الأطفال في ظل اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989:

وحيث نصت المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 في فقرتيها الثانية والثالثة على أن[4]

1. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكا مباشرا في الحرب.

2. تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها

---

[1] المادة 77 من البروتوكول الاضافي الاول لعام 1977 في الفقرة الثانيه .

[2] طلافحة ، فضيل عبدالله ، **مرجع سابق** ، ص108 .

[3] المادة الرابعة فقرة ج من البروتوكول الاضافي الثاني لعام 1977 .

[4] المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 في فقرتها الثانية والثالثة

المسلحة، وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة ولكنها لم تبلغ ثماني عشرة سنة، يجب على الدول الأطراف أن تسعي لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا.

خامسا : حماية الأطفال في ظل البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لسنة 2000 :

حيث نصت المادة الأولى من البرتوكول الاختياري على أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكاً مباشراً في الأعمال الحربية.[1]

ونصت المادة الثانيه من البرتوكول الاختياري على أن تكفل الدول الأطراف عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة.[2]

ونصت المادة الثالثة من البرتوكول الاختياري على :[3]

أن تقوم الدول برفع الحد الأدنى لسن تطوع الأشخاص في قواتها المسلحة عن السن المحددة في اتفاقية حقوق الطفل 15 عاما معترفة على وجه الخصوص بحق الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في حماية خاصة، وإذا كان هذا السن يقل عن ثمانية عشر عاما فيجب على الدول أن تكفل الضمانات الآتية :

أ –أن يكون التجنيد تطوعا حقيقيا.

ب أن يتم بموافقة الآباء أو الأوصياء القانونيين للأطفال.

[1] المادة الأولى من البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لسنة 2000

[2] المادة الثانية من البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لسنة 2000

[3] المادة الثالثة من البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لسنة 2000

ت أن يحصل الأشخاص المجندون طوعا على المعلومات الكاملة عن الواجبات المتعلقة بالخدمة العسكرية الوطنية.

ث أن يتوافر دليل موثوق به عن السن.

ونصت المادة 4 من البروتوكول الاختياري :[1]

1. لا يجوز أن تقوم المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة لأي دولة في أي ظرف من الظروف بتجنيد أو استخدام الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في الأعمال الحربية.

2. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لمنع هذا التجنيد والاستخدام، بما في ذلك اعتماد التدابير القانونية اللازمة لحظر وتجريم هذه الممارسات.

سادسا : الاتفاقية الخاصة بأسوأ أشكال عمل الأطفال لعام 1999 :

حيث نصت في مادتها الأولى والثالثة على أنه يتعين على الدول الأطراف أن تتخذ على نحو عاجل التدابير الفورية والفعالة التي تضمن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، والقضاء عليها، وخاصة تجنيد الأطفال الإجباري أو الإلزامي لغرض استخدامهم في نزاعات مسلحة.[2]

سابعا : الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته:

حيث نصت المادة 22 من الميثاق على أن تتخذ الدول جميع التدابير الضرورية لضمان ألا يشترك أي طفل في الأعمال العدائية اشتراكا مباشرا، وعلى وجه الخصوص لا يتم تجنيد أي طفل في القوات المسلحة. [3]

[1] المادة الرابعة من البرتوكول الاختياري لاتفاقيه حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحه لسنه 2000

[2] المادة الاولى والثالثة من الاتفاقية الخاصة بأسوأ اشكال عمل الاطفال لعام 1999

[3] المادة 22 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990 .

ثامنا : النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

حيث نصت المادة الثامنة على أن تشمل جرائم الحرب على وجه الخصوص تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا أو طوعا للقوات المسلحة أو في جماعات مسلحة، أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال العدائية. [1]

المطلب الثاني : الوضع القانوني للأطفال المشاركين في النزاعات المسلحة:

بالرغم من حظر القانون الدولي الإنساني مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة إلا أنه لا زالت هناك بعض الدول والجماعات المسلحة تخرج عن هذا المبدأ القانوني والأخلاقي، وبالتالي وتمشيا مع هذا الواقع المرير فإن الأطفال المقاتلين الذين يقعون في قبضة الخصم وذلك بأن تم أسرهم أو اعتقالهم يكون لهم موضع احترام خاص. [2]

غير أنه في حال قيامهم بمثل هذه الأعمال أو الرغبة في اشتراكهم فلا بد من إعدادهم بالصورة الملائمة، كما لا بد من الإشارة إلى أنه في حالة نشوب نزاع مسلح دولي يعترف للأطفال الذين يشاركون في العمليات العدائية بصفة المقاتلين خلافا للأشخاص المدنيين، ويتمتعون في حالة الأسر بوضع أسير الحرب حسب اتفاقية جنيف الثالثة. [3]

وقد نصت المادة 77 الفقرة الثالثة من البرتوكول الإضافي الأول أنه إذا حدث في حالات استثنائية أن اشترك الأطفال ممن لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة ووقعوا في قبضة الخصم، فإنهم يستفيدون من الحماية التي تكفلها هذه المادة سواء كانوا أم لم يكونوا أسرى حرب .[4]

---

[1] المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 .

[2] طلافحة ، فضيل عبدالله ، **مرجع سابق** ، 127 .

[3] تيم ، قصي مصطفى عبد الكريم ، **مرجع سابق** ، ص 35 .

[4] المادة 77 الفقره الثالثه من البرتوكول الاضافي الأول لعام 1977 .

أولا : الأطفال المقاتلون أسرى حرب :

من البديهي أنه في حالة انخراط الأطفال في النزاعات المسلحة أن تكون لهم صفة المقاتلين، وينطبق عليهم وضع المقاتل، وفي حالة وقوعهم في قبضة الخصم يكون لهم الحق في التمتع بوضع أسرى الحرب القانوني، ويستفيد الطفل في هذه الحالة من القواعد العامة الواردة في القانون الدولي الإنساني بشأن حماية الأسرى ومعاملتهم.[1]

وينطبق على الأطفال المجندين القوات المسلحة أو المشاركين مع جماعات مسلحة أخرى صفة المقاتلين، ويتمتعون بوضع أسرى الحرب القانوني إذا وقعوا في قبضة الخصم، وكما هو الشأن بالنسبة لجميع أسرى الحرب الآخرين فإن هذا الوضع القانوني للأطفال المقاتلين أسرى حرب لا يحول دون الأحكام الجنائية عن المخالفات الجسيمة التي يرتكبها هؤلاء الأطفال بالمخالفة لأحكام القانون الدولي الإنساني، خاصة جرائم الحرب أو المخالفات التي تخل في القانون الوطني للدولة الحاجزة.[2]

ونصت المادة 68 من اتفاقية جنيف الرابعة بفقرتها الرابعة على أنه لا يجوز بأي حال إصدار حكم بإعدام شخص محمي تقل سنه عن ثمانية عشر عاما وقت اقتراف المخالفة.[3]

وكذلك نصت المادة 77 من البرتوكول الإضافي الأول في فقرتها الخامسة على أنه لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام بجريمة تتعلق بالنزاع المسلح على الأشخاص الذين لا يكونون قد بلغوا بعد الثامنة عشرة من عمرهم وقت ارتكاب الجريمة.[4]

وحتى لو كانت مشاركة هؤلاء الأطفال في الأعمال العدائية محظورة وذلك لأنه لا يوجد مانع سني للتمتع بوضع أسير الحرب، فالسن ما هو إلا عامل يبرر معاملتهم معاملة أفضل، فالأطفال

---

[1] أبو خزيمة ، عبد العزيز مندوه عبد العزيز ، **مرجع سابق** ، ص 461 .

[2] طلافحة ، فضيل عبدالله ، **مرجع سابق** ، 128 .

[3] المادة 68 من اتفاقيه جنيف الرابعة بفقرتها الرابعة لعام 1949 .

[4] المادة 77 من البرتوكول الاضافي الاول في فقرتها الخامسة لعام 1977 .

المقاتلون دون الخامسة عشرة الذين اعتقلوا لا يجب إدانتهم لمجرد أنهم حملوا السلاح، ولا يتحملون أي مسؤولية نتيجة مشاركتهم في الأعمال العدائية، نظرا إلى أن حظر مشاركتهم هذه المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 77 من البرتوكول الأول والفقرة الثالثة من المادة الرابعة من البرتوكول الثاني يخص أطراف النزاع وليس الأطفال، فالمسؤولية في مثل هذه المخالفة تقع على عاتق سلطات الطرف المشارك في النزاع الذي جند هؤلاء الأطفال.[1]

ونصت المادة 118 من اتفاقية جنيف الثالثة على أنه يفرج عن أسرى الحرب، ويعادون إلى أوطانهم دون إبطاء بعد انتهاء الأعمال العدائية الفعلية.[2]

كما ونصت المادة 119 الفقرة الخامسة من اتفاقية جنيف الثالثة على أنه يجوز حجز أسرى الحرب الذين يقعون تحت طائلة الإجراءات القضائية بسبب جريمة جنائية إلا أن تنتهي تلك الإجراءات، وعند الاقتضاء حتى انتهاء العقوبة، وينطبق الإجراء نفسه على أسرى الحرب الذين صدرت عليهم أحكام عن جرائم جنائية.[3]

ثانيا : الأطفال المعتقلون المدنيون:

إن القانون الوطني للبلد الذي ينتمي إليه الأطفال الذين يشاركون في الأعمال العدائية دون أن يعدو مقاتلين في نظر القانون الدولي هو القانون الواجب التطبيق.[4]

وفي حالة وقوع مثل هؤلاء الأطفال في قبضة العدو واعتبارهم أسرى حرب فإن اللجنة الدولية تطلب لهم معاملة خاصة بحكم سنهم، وإذا لم يعتبروا أسرى حرب فينبغي أن يعاملوا كأشخاص مدنيين محميين، وهنا ينبغي أن يتمتعوا بمعاملة خاصة.[5]

---

[1] أبو خزيمة ، عبد العزيز مندوه عبد العزيز ، **مرجع سابق** ، ص 467 .

[2] المادة 118 من اتفاقيه جنيف الثالثه لعام 1949 .

[3] المادة 119 الفقره الخامسة من اتفاقيه جنيف الثالثه لعام 1949 .

[4] طلافحة ، فضيل عبدالله ، **مرجع سابق** ، 130 .

[5] سنجر ساندرا ، **مرجع سابق** ، ص155 .

ويخضع الأطفال الذين يشاركون في الأعمال العدائية دون أن يعتبروا مقاتلين في نظر القانون الدولي والقانون الوطني للبلد الذي ينتمون إليه وفي حالة اعتقالهم لدى العدو، ولذا لم يعتبروا أسرى حرب فينبغي أن يعاملوا كأشخاص مدنيين محميين، وأن يتمتعوا بحماية خاصة تتمثل فيما يلي:[1]

1-نصت المادة 82 من اتفاقية جنيف الرابعة[2]

تجمع الدولة الحاجزة بقدر الإمكان المعتقلين معاً تبعاً لجنسيتهم ولغتهم وعاداتهم، ولا يفصل المعتقلون من رعايا البلد الواحد لمجرد اختلاف لغاتهم.

يجمع أفراد العائلة الواحدة، وبخاصة الوالدان والأطفال، معاً في معتقل واحد طوال مدة الاعتقال، إلا في الحالات التي تقتضي فيها احتياجات العمل، أو أسباب صحية أو تطبيق الأحكام الواردة في الفصل التاسع من هذا القسم فصلهم بصفة مؤقتة، وللمعتقلين أن يطلبوا أن يعتقل معهم أطفالهم المتروكون دون رعاية عائلية.

ويجمع أفراد العائلة الواحدة المعتقلون كلما أمكن في المبنى نفسه، ويخصص لهم مكان إقامة منفصل عن بقية المعتقلين، ويجب توفير التسهيلات اللازمة لهم للمعيشة في حياة عائلية.

2-نصت المادة 85 من الفقرة الأولى من اتفاقية جنيف الرابعة[3].

من واجب الدولة الحاجزة أن تتخذ جميع التدابير اللازمة والممكنة لضمان إيواء الأشخاص المحميين منذ بدء اعتقالهم في مبان أو أماكن تتوفر فيها كل الشروط الصحية وضمانات السلامة، وتكفل الحماية الفعالة من قسوة المناخ وآثاره.

---

[1] أبو خزيمة ، عبد العزيز مندوه عبد العزيز ، **مرجع سابق** ، ص 468 .

[2] المادة 82 من اتفاقيه جنيف الرابعة لعام 1949 .

[3] المادة 85 من الفقره الاولى من اتفاقيه جنيف الرابعة ، لعام 1949 .

3-ونصت المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة في فقرتها الخامسة على أنه تصرف للحوامل والمرضعات وللأطفال دون الخامسة عشرة أغذية إضافية تتناسب مع احتياجات أجسامهم.[1]

4-نصت المادة 94 من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه تكفل الدولة الحاجزة تعليم الأطفال والشباب، ويجوز لهم الانتظام بالمدارس سواء داخل أماكن الاعتقال أو خارجها، وتخصص لهم أماكن بحيث يتمكنوا من ممارسة التمارين الرياضية والألعاب في الهواء الطلق[2].

[1] المادة 49 من اتفاقيه جنيف الرابعة في فقرتها الخامسة ، عام 1949 .

[2] المادة 94 من اتفاقيه جنيف الرابعة ، لعام 1949 .

الفصل الثاني

الحماية الخاصة للنساء والصحفيين أثناء النزاعات المسلحة:

إن ازدياد الحروب في العديد من دول العالم أدى إلى ازدياد حالات انتهاك حقوق المرأة في المنازعات المسلحة، ففي معظم حروب اليوم يزيد عدد الإصابات في صفوف المدنيين زيادة كبيرة على عددها في صفوف المقاتلين المسلحين، وتتعرض النساء والرجال العزل على السواء لانتهاكات لحقوق الإنسان مثل: عمليات القتل بلا تمييز والتعذيب، بيد أن النساء يتعرضن لانتهاكات معينة أكثر من الرجال ويتألمن بطرق معينة.[1]

ورغم تطور نظم الحماية الدولية للأشخاص في زمن النزاعات المسلحة داخلية كانت أم دولية وتنوعها فإن بعض الفئات من الأشخاص لها حماية خاصة تضمنتها التشريعات الدولية والوطنية؛ كالجرحى والمرضى، وكذلك العجزة والأطفال والحوامل فهذه الفئات كانت موضع حماية واحترام خاصين، ومع ذلك فإن الصحفيين يبقون بحاجة إلى مثل تلك الحماية القانونية الدولية والوطنية. [2]

إن المتتبع المنصف لمجريات الحروب سيتبين أن النساء أصبحن ضحايا سهلة في حروب القرن العشرين، ومن ينظر إلى الدراسات الصادرة عن اليونيسيف سيجد أعدادا كبيرة من النساء قتلن بأساليب بشعة ووحشية، فالمرأة تقتل أمام طفلها وذويها أو تغتصب، نتيجة لذلك أولى القانون الدولي الإنساني أهمية كبرى بضرورة تمتع النساء بالحماية المقررة للمدنين بالإضافة للحماية الخاصة المقررة لهن.[3]

إن أداء الصحفي بواجبه المهني في تغطية أحداث الحرب ونقل أنبائها إلى الجماهير في أنحاء العالم قد يعرضه لأخطار عديدة ؛ قسم منها قد تكون محسوبة ضمن مخاطر مهنته، إلا أن الدور

---

[1] الفتلاوي ، سهيل حسن ، د.ربيع ، عماد محمد، **مرجع سابق**، ص214 .

[2] عساف ، باسم خلف ، **حماية الصحفيين اثناء النزاعات المسلحة** ، ط1 ، دار زهران للنشر والتوزيع ، عمان ، 2010 ، ص53 .

[3] حمدان ، أمينة شريف فوزي ، **حماية المدنيين في الاراضي الفلسطينية المحتلة** ، رسالة ماجستير، 2010 ، نابلس، فلسطين . ص42 .

الذي تحتله الصحافة والصحفي في المجتمع المعاصر جعل الأسرة الدولية توليه أهمية واهتماما خاصاً للحفاظ على سلامته، وقيامه بدوره في توصيل الحقائق للجماهير دون تعرضه للأخطار.[1]

المبحث الأول : الحماية الخاصة للنساء أثناء النزاعات المسلحة:

بمقتضى تطبيق مبدأ عدم التمييز الذي تكفله اتفاقيات جنيف والبرتوكولان الإضافيان حصول النساء على معاملة حسنة مماثلة لتلك التي يتعامل بها الرجال، وبدون أي تمييز ضار بسبب الجنس، غير أن مبدأ المعاملة المتساوية وبدون تمييز لا يحجب ضرورة التفرقة بين الفئات المحمية على أساس الاعتبار الخاص بكل فئة محمية، وبالتالي ضرورة منح النساء معاملة أفضلية خاصة في بعض المواقف بناء على الاعتبار الواجب لجنسهم .[2]

وتحتاج النساء في وقت الحرب إلى العيش بلا خوف من القتل غير الشرعي والتعذيب والتشويه والعنف الجنسي، وأي نوع من المعاملة القاسية اللا إنسانية أو المهينة، كما تحتاج إلى الحماية من الخطف والاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي والاتجار في الرق والاضطهاد والمضايقات، وإلى الحماية من الأخطاء الناجمة عن سير الأعمال العدائية خصوصا الهجمات التي لا تعرف التمييز، وأعمال العنف التي تهدف إلى بث الرعب في صفوف المدنيين.[3]

إن المعاناة التي يتعرض لها النساء اليوم في جميع أنحاء العالم بسبب حالات النزاعات المسلحة التي يحرم فيها الأفراد من ممارسة أغلبية حقوقهم الأساسية، ولا يتمكنون فيها من الاعتماد إلا على الحماية التي يمنحها لهم القانون الدولي الإنساني، حيث أولى القانون الدولي الإنساني عناية خاصة بالنساء، وقد تم إنشاء لجنة مركز المرأة في المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم

---

[1] محمد ، علاء فتحي عبد الرحمن ، **الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الانساني والفقه الاسلامي** ، ط1 ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2010 .ص149

[2] العنبكي ، نزار، **مرجع سابق** ، ص315

[3] الشلالدة ، محمد فهاد ، **مرجع سابق** ، ص182 .

المتحدة، وتم عقد عدة ندوات في إطار الأمم المتحدة لوضع استراتيجية لتحسين وضع النساء ورفع المعاناة التي يعانين منها في مختلف بلدان العالم.[1]

المطلب الأول : الحماية الخاصة للنساء أثناء النزاعات المسلحة في ظل اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 :

يحمي القانون الدولي الإنساني النساء بأكثر من شكل، فالقيود التي يضعها القانون على وسائل وأساليب القتال تحمي النساء من المقاتلات، كما تنطبق القواعد الخاصة بحماية الأسرى والمرضى والجرحى والغرقى عليهن، أما غير المشاركات في الأعمال العدائية فتنطبق عليهن القواعد الخاصة بحماية السكان المدنيين، وقد تم النص على أشكال الحماية في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977، وفي عدد من الوثائق الأخرى، وتتضمن النصوص المذكورة أشكالا عامة للحماية تنطبق على جميع النساء إلى جانب أشكال خاصة للحماية تعكس الاحتياجات المتميزة للنساء.[2]

تعد النساء من الفئات التي تدفع الثمن الأكثر فداحة في النزاعات المسلحة، سواء بفعل سياسة النزوح القسري التي يتبناها أحد أطراف النزاع، وما يترتب على تلك السياسة من ألم وتشريد، أو من فعل الزج بهن في أعمال القتال، أو لما يمارس ضدهن من عنف جنسي يتعرضن له بوحشية، وهذا العنف يستخدم كوسيلة ترمي إلى التعذيب والإيذاء وانتزاع المعلومات والإهانة والإذلال والترهيب، كما يستخدم هذا العنف كوسيلة من وسائل التطهير العرقي ضد الخصوم.[3]

---

[1] العبيدي ، ناصر عوض فرحان ، **الحماية القانونية للمدنيين في القانون الدولي الانساني** ، ط1 ، دار قنديل للنشر والتوزيع ، عمان ، 2011 ، .ص154 .

[2] النساء والحرب، **القانون الدولي الإنساني** موقع انترنت تاريخ الدخول 2012/4/1
http://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5kjfeg.htm

[3] الشلالدة ، محمد فهاد ، **مرجع سابق** ، ص182 .

أولا : النساء المقاتلات في النزاعات المسلحة الدولية:

عندما عددت الاتفاقية الثالثة لعام 1949 في مادتها الرابعة فئات الأشخاص الذين يمكن اعتبارهم مقاتلين لم تميز بين الرجال والنساء، وجاءت التعابير الموضوعة لتعريف المقاتل لتشمل كلا من الفئتين على حد سواء، كما أن المادة 43 من البرتوكول الأول لم تضف في هذا الإطار أي جديد، لكن ما أن تقع المرأة في الأسر فإن هناك مجموعة من القواعد التفضيلية التي قررت لصالح النساء، حيث تستفيد النساء إلى جانب الحماية العامة الواردة في هذه الاتفاقيات من معاملة خاصة ومن هذه المبادئ ما يلي:

1 –نصت المادة 14 من اتفاقية جنيف الثالثة في فقرتها الثانية على أنه يجب أن تعامل النساء الأسيرات بكل الاعتبار الواجب لجنسهن[1].

2 –نصت المادة 76 من اتفاقية جنيف الرابعة في الفقرة الرابعة على أن تحجز النساء في أماكن منفصلة عن الرجال، ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء[2].

3 –تنص المادة 85 من اتفاقية جنيف الرابعة في الفقرة الرابعة وعندما تقضى الضرورة يجب على الدولة الحاجزة في الحالات الاستثنائية والمؤقتة إيواء نساء معتقلات لا ينتمين إلى وحدة أسرية في المعتقل نفسه الذي يعتقل فيه الرجال، يتعين بشكل ملزم تخصيص أماكن نوم منفصلة ومرافق صحية خاصة لهن[3].

4 –ونصت المادة 97 من اتفاقية جنيف الرابعة في فقرتها الخامسة أنه لا يجوز أن تفتش المرأة المعتقلة إلا بوساطة امرأة[4].

[1] المادة 14 من اتفاقيه جنيف الثالثه في فقرتها الثانيه ، لعام 1949 .

[2] المادة 76 من اتفاقيه جنيف الرابعة في الفقره الرابعة ، لعام 1949 .

[3] المادة 85 من اتفاقية جنيف الرابعة في فقرتها الرابعة ، لعام 1949 .

[4] المادة 97 من اتفاقيه جنيف الرابعة في فقرتها الخامسة ، لعام 1949 .

5 –نصت المادة 88 من اتفاقية جنيف الثالثة على أنه لا يحكم على أسيرات الحرب بعقوبة أشد، ولا يعاملن أثناء تنفيذ العقوبة بمعاملة أشد مما يطبق فيما يتعلق بالمخالفات المماثلة على النساء اللواتي يتبعن القوات المسلحة في الدولة الحاجزة، ولا يجوز في أي حال أن يحكم على أسيرات الحرب بعقوبة اشد ولا يعاملن أثناء تنفيذ العقوبة معاملة أشد مما يطبق فيما يتعلق بالمخالفات المماثلة على الرجال من أفراد القوات المسلحة في الدولة الحاجزة [1].

6 –نصت المادة 97 من اتفاقية جنيف الثالثة في فقرتها الرابعة على أن تحتجز أسيرات الحرب اللاتي يقضين عقوبة تأديبية في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال، ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء[2].

7 –نصت المادة 76 من البرتوكول الإضافي الأول الفقرة الثانية على أن تعطى الأولوية القصوى لنظر قضايا أولات الأحمال وأمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن المقبوض عليهن أو المحتجزات أو المعتقلات لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح[3].

8 –ونصت الفقرة الثالثة من المادة 76 من البرتوكول الإضافي الأول على أن تحاول أطراف النزاع أن تتجنب قدر المستطاع إصدار حكم بالإعدام على أولات الأحمال أو أمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح، ولا يجوز أن ينفذ حكم الإعدام على مثل هؤلاء النسوة[4] .

ثانيا : النساء المقاتلات في النزاعات المسلحة غير الدولية:

بالعودة إلى نص المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة والمتعلقة بالنزاعات المسلحة غير الدولية ولأحكام البرتوكول الثاني لعام 1977، نرى أن هذه النصوص لم تأتي على ذكر

[1] المادة 88 من اتفاقيه جنيف الثالثه ، لعام 1949 .

[2] الماده 97 من اتفاقيه جنيف الثالثه في فقرتها الرابعة ، لعام 1949 .

[3] المادة 76 من البرتوكول الإضافي الأول الفقرة الثانية ، لعام 1977 .

[4] المادة 76 من البرتوكول الإضافي الأول في فقرتها الثالثة لعام ، 1977 .

مصطلح المقاتل، لكنها جميعا وفرت الحماية القانونية لكل من شارك في العمليات القتالية، لذا يمكن القول إن كل ما يطبق على من يحارب في هذه النزاعات يسري على المحاربات أيضا، غير أنه كما يتعلق بالاعتقال واحتجاز الأشخاص الذين حرموا حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح، ورغم أن هذا البرتوكول لم يعترف لهم بصفة أسرى حرب كانت المادة 5 فقرة 3 من البرتوكول قد نصت على أن تحتجز النساء في أماكن منفصلة عن الرجال، ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء، ويستثنى من ذلك رجال ونساء الأسرة الواحدة، فهم يقيمون معا، وبالتالي الأخذ بعين الاعتبار جنس المرأة وحاجتها الخاصة، كما أن المادة السادسة من البرتوكول الإضافي الثاني والمتعلقة بالمحاكمات الجنائية لأسباب ترتبط بالنزاع المسلح لم تجز إصدار حكم إعدام على أولات الأحمال أو أمهات صغار الأطفال . [1]

ثالثا : حماية النساء كجزء من المدنيين ضحايا النزاعات المسلحة الدولية:

تستفيد النساء من الحماية المقررة في الاتفاقية الرابعة لعام 1949، وكذلك من كل ما جاء من ضمانات المدنيين وحقوقهم في زمن النزاعات المسلحة الدولية في البرتوكول الأول لعام 1977، غير أنه إضافة إلى الحماية التي يستفيد منها كل المدنيين فقد قررت هذه الاتفاقيات حماية إضافية للنساء بسبب جنسهن وذلك على النحو الآتي :

1.نصت المادة 38 من اتفاقية جنيف الرابعة في فقرتها الخامسة على وجوب أن ينتفع الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة من العمر من أي معاملة تفضيلية يعامل بها رعايا الدولة المعنية.[2]

2.نصت المادة 50 من اتفاقية جنيف الرابعة في فقرتها الخامسة أنه على دولة الاحتلال ألا تعطل تطبيق أي تدابير تفضيلية فيما يتعلق بالتغذية والرعاية الطبية والوقاية من آثار الحرب تكون قد

[1] جويلي ، سعيد سالم ، **مرجع سابق** ،ص279 .

[2] المادة 38 من اتفاقية جنيف الرابعة في فقرتها الخامسة ، لعام 1949

اتخذت قبل الاحتلال لفائدة الأطفال دون الخامسة عشرة والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة.[1]

3.نصت المادة 85 في فقرتها الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة أنه في حال اعتقال نساء محميات أنه عندما تقتضي الضرورة في الحالات الاستثنائية والمؤقتة إيواء نساء معتقلات لا ينتمين إلى وحدة أسرية في المعتقل نفسه الذي يعتقل فيه الرجال، يتعين بشكل ملزم تخصيص أماكن نوم منفصلة ومرافق صحية خاصة لهن.[2]

4.نصت المادة 127 في فقرتها الثالثة من اتفاقية جنيف الرابعة على ألا ينقل المعتقلون المرضى أو الجرحى أو العجزة وكذلك حالات الولادة ما دامت الرحله تعرض صحتهم للخطر إلا إذا كانت سلامتهم تحتم ذلك.[3]

5.وفي حال طلب التفتيش نصت المادة 97 في فقرتها الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه لا يجوز أن تفتش المرأة المعتقلة إلا بوساطة امرأة.[4]

6.نصت المادة 132 من اتفاقية جنيف الرابعة على أن تعمل أطراف النزاع أثناء القيام بالأعمال العدائية على عقد اتفاقات للإفراج عن فئات معينة من المعتقلين، أو إعادتهم للوطن، أو عودتهم إلى منازلهم، أو إيوائهم في بلد محايد، وبخاصة الأطفال والحوامل وأمهات الرضع والأطفال صغار السن والجرحى والمرضى أو المعتقلين الذين قضوا في الاعتقال فترة طويلة.[5]

7.نصت المادة 14 من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه يجوز للأطراف السامية المتعاقدة في وقت السلم، ولأطراف النزاع بعد نشوب الأعمال العدائية أن تنشئ في أراضيها أو في الأراضي المحتلة –إذا دعت الحاجة– مناطق ومواقع استشفاء وأمان منظمة بكيفية تسمح بحماية الجرحى والمرضى

---

[1] المادة 50 من اتفاقية جنيف الرابعة في فقرتها الخامسة ، لعام 1949 .

[2] المادة 85 في فقرتها الرابعة من اتفاقيه جنيف الرابعة ، لعام 1949 .

[3] المادة 127 في فقرتها الثالثة من اتفاقية جنيف الرابعة ، لعام 1949 .

[4] المادة 97 في فقرتها الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ، 1949 .

[5] المادة 132 من اتفاقية جنيف الرابعة ، لعام 1949 .

والعجزة والمسنين والأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة[1].

8.ذكرت المادة الثامنة فقرة أ من البرتوكول الإضافي الأول حماية عامة منحت للحوامل وكذلك الجرحى والمرضى هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية بسبب الصدمة أو المرض أو أي اضطراب أو عجز بدني أو عقلي، الذين يحجمون عن أي عمل عدائي ويشمل هذان التعبيران أيضا حالات الوضع والأطفال حديثي الولادة، والأشخاص الآخرين الذين قد يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية عاجلة مثل ذوي العاهات، وأولات الأحمال الذين يحجمون عن أي عمل عدائي[2] .

9.نصت المادة 76 من البرتوكول الإضافي الأول في فقرتها الأولى على أنه يجب أن تكون النساء موضع احترام خاص، وأن يتمتعن بالحماية ولا سيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة، وضد أي صورة أخرى من صور خدش الحياء، وتعطى الأولوية القصوى لنظر قضايا أولات الأحمال وأمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهم المقبوض عليهن أو المحتجزات أو المعتقلات لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح، وتحاول أطراف النزاع أن تتجنب قدر المستطاع إصدار حكم الإعدام على أولات الأحمال أو أمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح، ولا يجوز أن ينفذ حكم الإعدام على مثل هؤلاء النسوة [3].

10. نصت المادة 27 في فقرتها الثانية من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه يجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن ولا سيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهن. [4]

[1] المادة 14 من اتفاقية جنيف الرابعة ، لعام 1949 .

[2] المادة الثامنة فقرة أ من البرتوكول الإضافي الأول ، لعام 1977 .

[3] المادة 76 من البرتوكول الإضافي الأول في فقرتها الأولى ، لعام 1977 .

[4] المادة 27 في فقرتها الثانية من اتفاقية جنيف الرابعة ، لعام 1949 .

رابعا : حماية النساء كجزء من المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية

جاءت المادة الرابعة فقرة 2 من البرتوكول الثاني لعام 1977 بأحكام حماية النساء في مواد متفرقة وحظرت الأفعال التالية :

انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة والمحطة من قدر الإنسان، والاغتصاب والإكراه على الدعارة، وكل ما من شأنه خدش الحياء، وجاءت المادة الخامسة أن الأشخاص الذين قيدت حريتهم لتنص على ما يلي:

تحتجز النساء في أماكن منفصلة عن الرجال، ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء، ويستثنى من ذلك رجال ونساء الأسرة الواحدة فهم يقيمون معاً .[1]

ونصت المادة السادسة من البرتوكول الثاني لعام 1977 على أنه لا يجوز أن يصدر حكم بالإعدام على الأشخاص الذين هم دون الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة، كما لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام على أولات الأحمال أو أمهات صغار الأطفال.[2]

المطلب الثاني : انتهاك مبدأ الحماية الخاصة للنساء في الأراضي الفلسطينية المحتلة:

إن معاناة المرأة الفلسطينية من الانتهاكات التي يرتكبها الاحتلال بحقها، يمسها مباشرة كالاستهداف المباشر المتعمد بالقتل والأسر والتعذيب وهدم المنازل ومصادرة الأراضي، أو مما يحرمها من حقوقها الأساسية كالتعليم والرعاية الصحية والأمن والبيئة السليمة، هذا فضلا عن استخدامها في الكثير من الأحيان ورقة ضغط على زوجها أو ابنها أو أخيها، سواء أكان مقاوما أو أسيرا أو مطاردا. والمرأة الفلسطينية إلى جانب كونها الأم والزوجة والأخت في مجتمع يقاسي يوميا، بسبب احتلال لا يراعي أخلاقا أو عرفا أو قانونا، فهي أيضا المربية والمقاومة والممرضة والمعلمة، التي يخرج من رحم المعاناة أصلب وأقوى وأكثر عزما على الصمود والعطاء. وفي

[1] المادة الرابعة فقرة 2 من البرتوكول الثاني لعام 1977

[2] المادة السادسة من البرتوكول الثاني لعام 1977

يوميات حياتها الصعبة بين منزل مهدوم وأرض مصادرة وطفل مريض وزوج أسير وأب شهيد ومدن وقرى محاصرة .

فالاحتلال الإسرائيلي فرض على المرأة الفلسطينية منذ سنة 1948 أن تعيش حياة مختلفة عن بقية النساء في هذا العالم، سواء فوق أرض فلسطين أو خارجها في دول الشتات، فحرمها من أبسط حقوقها في الحياة والأمن وحرية التنقل والرعاية الصحية والتعليم، وحولها إلى لاجئة تعيش ظروفا غير التي تعودت عليها، محملة بأعباء ومسؤوليات تفوق طاقتها واستيعابها وقدرتها على الاحتمال.

وليس من المبالغة القول إن التأثيرات السلبية للاحتلال طالت كل جوانب حياة المرأة الفلسطينية، الشخصية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية، مما جعل حياة هذه المرأة نموذجا فريدا مختلفا عن سواه، نموذجا أشد صعوبة وأكثر قساوة، امتزج فيه سعيها كبقية النساء لاستعادة ما سلبه المجتمع من حقوقها بنضالها ضد المحتل. إلا أن تلك الظروف كلها لم تكسر عزيمة المرأة الفلسطينية، ولم تتمكن من النيل من صمودها، بل بالعكس فقد خرجت من رحم تلك الآلام امرأة غير بقية النساء، امرأة سطرت بمواقفها المشرفة وصبرها الجميل أعظم العبر والبطولات، فوقفت خلف الرجل أما وزوجة وأختا وابنة، وإلى جانبه مربية ومقاومة وممرضة وعاملة ومعلمة، وبقيت من بعد الشهداء راعية لشؤون أسرهم وأبنائهم، تزرع في أبنائها مزيدا من العزة والصمود والكرامة، ليفوق دور المرأة بذلك نسبة النصف التي تشكلها في المجتمع الفلسطيني، ولتكون مسؤولة عن بناء مجتمع بكامله، برجاله ونسائه.[1]

إن المرأة الفلسطينية وما تتعرض له من مآسي و قسوة و تعذيب داخل الأراضي المحتلة . فالمرأة الفلسطينية تعتبر محرومة من كل أسباب الراحة، وحقوقها مهضومة، وتعاني من الظلم والقهر من جنود الاحتلال، وبالمقارنة مع نساء يعشن في حرية فالمرأة الفلسطينية مهددة في كل لحظة في

[1] معاناة المرأة الفلسطينية في ظل الاحتلال الاسرائيلي موقع انترنت، تاريخ الدخول 1 / 4/ 2012،
http://laminemed.maktoobblog.com/33/%D9%85%D8%B9%D8%A7%D9%86%D8

طردها من منزلها وفي اعتقالها، كذلك نفسيتها متدهورة لحد ما نتيجة الضغوط والقمع الصهيوني المسلط عيها.

كما أن مئات من النساء شهدن القتل المروع لأزواجهن و أطفالهن أمام أعينهن . أما عن انتهاكات حقوق الإنسان التي تؤثر تأثيرا مباشرا على حياة المرأة فحدث ولا حرج رغم المصائب التي تثقل كاهلها فالمرأة الفلسطينية مع ذلك شجاعة، وتواصل نضالها، وهي صبورة باعتبارها أما وأختا وزوجةً، فهي في الواجهة، وهي المرأة التي تعد ضعيفة من الجنس اللطيف، و تتحدى بصلابة قوات الاحتلال رغم أنها الأشد تضررا.

هذه الانتهاكات، لا تزال المرأة الفلسطينية تواجهها و يتعين معالجتها على وجه السرعة واستعادة حقوقها و دعمها وتوفير الحماية لها بموجب اتفاقية جنيف الرابعة ومحاسبة الكيان الصهيوني على انتهاكاته الصارخة والمفضوحة، وما اقترفه من جرائم شنيعة ضد الأبرياء وخاصة المرأة الفلسطينية المجاهدة .[1]

إن أهم الانتهاكات التي قامت بها قوات الاحتلال الإسرائيلي ضد الإنسان الفلسطيني رجلاً كان أو امرأة، هي عمليات القتل والتدمير والاعتقال؛ فقد استشهد منذ بداية الانتفاضة في العام 2000 وحتى تاريخ 30 آذار 2006 4050 شهيداً و276 شهيدة، وقد اعتقلت العشرات من النساء نتيجة دفاعهن عن أرضهن وبيوتهن ووضعن في السجون الإسرائيلية.

وبلغ عدد الأسيرات في السجون الإسرائيلية حتى آذار 2006، 117 أسيرة بينهن 5 أسيرات تحت 18 عاما.

---

[1] في اليوم العالمي للمرأة ... ماذا عن المرأة الفلسطينية ؟ موقع انترنت ، تاريخ الدخول 1 / 4 / 2012 ،
http://www.grenc.com/show_article_main.cfm?id=16471

واستخدم السجانون الإسرائيليون مختلف أنواع التعذيب المستخدمة ضد النساء الفلسطينيات سواء الجسدي أو النفسي منه، ويمكن إيجازها كالآتي[1]:

•التهديد بالاعتداء الجنسي والاغتصاب، وهو تهديد استخدمه المحققون الإسرائيليون لإجبار المرأة على الاستسلام وتقديم الاعترافات، مستغلين وضعها كامرأة، ويأتي ذلك منافياً لقرار مجلس الأمن رقم 1325 للمادة رقم (10) التي تنص على: "يدعو جميع الأطراف في الصراعات المسلحة إلى أن تتخذ تدابير خاصة تحمي الفتيات والنساء من العنف القائم على أساس الجنس في حالات الصراع المسلح، لا سيما الاقتصاد والأشكال الأخرى في الإيذاء الجنسي".

•التهديد النفسي لخلق قلق دائم، مستخدمين في ذلك أساليب مختلفة، ومن بينها ضرب الأخ أو الزوج، أو التهديد بقتله، وهناك روايات عن تلك المعاناة، مثل: إحضار الأب للسجن لإقناع ابنته بالاعتراف، وكذلك وضعها في زنازين العزل الانفرادية وسط الظلام بعيداً عن الضوء، بحيث لا ترى الليل أو النهار، وذلك ضمن السياسة النفسية لتحطيم المرأة.

• وضع الأسيرات الفلسطينيات في مجموعات في غرفة صغيرة لساعات طويلة، وهذه الغرفة لا تتوفر فيها أي خدمات، كدورات المياه أو المغاسل .

• وضع الأسيرة الفلسطينية ضمن مجموعة من النساء ذوات السوابق الأخلاقية والجنائية، أو ضمن مجموعة نساء ذوات سوابق أمنية، وذلك بهدف كسر إرادتها والحد من عزيمتها، وإجبارها على الاعتراف .

•التعذيب الجسدي الظاهر: وذلك من خلال الضرب، والشبح، وصب الماء البارد على أجسادهن.

---

[1] المرأة الفلسطينية والنزاع المسلح ، موقع انترنت، تاريخ الدخول 1 / 4 / 2012 ،
http://www.wafainfo.ps/atemplate.aspx?id=3189

•انتهاج سياسة العقوبات الجماعية، والفردية من خلال منع الأهالي من زيارة أبنائهم وبناتهم.

•على الصعيد الصحي، فإنه لازال يوجد إهمال طبي في طريقة المعالجة والتعاطي مع الحالات المرضية، ولا يتم إعطائهن سوى مهدئ طفيف مثل "الأكامول ."

•منعت إدارة السجون الأسيرات من أداء الصلاة الجماعية يوم الجمعة، وممارسة الشعائر الدينية.

ومن بين الانتهاكات الصارخة لحماية المرأة الفلسطينية ولادة النساء على الحواجز العسكرية الإسرائيلية ، وتسجيل عدد لا بأس به من الوفيات على تلك الحواجز، وانخفاض الخدمات الصحية–وإن توفر شيء منها– ، فالذي يتمكن من الاستفادة منها عدد منخفض بسبب الحصار ومنع التجول الإسرائيلي وغير ذلك ، فضلا عن ارتفاع عدد الولادات في المنازل بسبب الظروف الصعبة، وانعدام الظروف الصحية المناسبة لذلك في المنازل، وانخفاض عدد النساء اللواتي يحظين بالرعاية ما بعد الولادة، وفي تقرير مشابه أعده مركز الإعلام والتطوير الصحي قدر عدد النساء اللواتي ولدن على الحواجز بـ 55 امرأة حتى نهاية كانون أول 2003، وأن (33) توفين أثناء الولادة على الحواجز[1].

كما أن المرأة الفلسطينية تتعرض لأبشع صور الإهانة والذل على الحواجز الإسرائيلية؛ وذلك من خلال تفتيش النساء الذي يتعارض مع جميع الأعراف والمبادئ الدولية .(**انظر الملحق رقم 2 الخاص بانتهاكات اسرائيل ضد النساء**).

[1] العنف ضد المرأة العربية في النزاعات المسلحة ، موقع انترنت ، تاريخ الدخول ، 1 / 4 / 2012 ، http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=154168

المبحث الثاني: الحماية الخاصة للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني:

وصل عدد الصحفيين الذين لقوا حتفهم في العام 2003 إلى 42 صحفيا، وهو الأعلى منذ عام 1995، وقد ساهم النزاع الأخير في العراق بالنصيب الكبير في هذه المحصلة، وكان عدد الضحايا بين الصحفيين إبان الحملة العسكرية أكبر نسبيا منه بين صفوف القوات المسلحة للتحالف، فهم بين الصحفيين والعاملين بالمهن المساعدة لقي 14 حتفهم، واختفى اثنان، وجرح نحو 15 أثناء تغطيهم لفترة ما بعد الحرب في العراق.

ويتمثل النهج العام في جعل ظروف ممارسة الصحفيين لعملهم في أوقات النزاع المسلحة أكثر سوءا مع تزايد خطورة تغطية الحرب على الصحفيين بإضافة مخاطر الهجمات غير المتوقعة إلى مخاطر الحرب المعتادة، وعدم كفاءة تأهيل الصحفيين وحمايتهم إزاء التطورات المتزايدة الإتقان على صعيد التسليح، واهتمام الأطراف المتحاربة بإحراز النصر أكثر من اهتمامها باحترام أمن رجال الإعلام، كلها عوامل تزيد من مخاطر التغطية الإعلامية للحرب. [1]

المطلب الأول: حماية الصحفيين بموجب الاتفاقيات والمواثيق الدولية:

لقد جاء تعريف الصحفي في مشروع الاتفاقية الدولية لحماية الصحفيين في المادة الثانية حيث نص على تعريف الصحفي (لأغراض تطبيق هذا الاتفاق فإن كلمة صحفي تعني أي مراسل أو كاتب التقارير أو مصور أو سينمائي أو فني صحفي له هذه الصفة بموجب القانون، أو الممارسة في بلدة في حالة الدولة عضوا في الأمم المتحدة، أو عضوا في إحدى الوكالات المتخصصة، أو

---

[1] جالوا ،ألكسندر بالجي، **حماية الصحفيين ووسائل الإعلام في أوقات النزاع المسلح**، مقال المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 853،2004

عضوا في وكالة الطاقة النووية الدولية، أو أي دولة طرف في قانون محكمة العدل العليا، أو طرف في هذا الاتفاق.[1]

أولا : حماية الصحفيين في ظل اتفاقية لاهاي لعام 1907:

حيث نصت المادة 13 من اتفاقية لاهاي لعام 1907 على أن يعامل الأشخاص الذين يرافقون الجيش دون أن يكونوا في الواقع جزءا منه، كالمراسلين الصحفيين ومتعهدي التموين الذين يقعون في قبضة العدو، ويعلن لهم حجزهم كأسرى حرب، شريطة أن يكون لديهم تصريح من السلطة العسكرية للجيش الذين يرافقونهم.[2]

ثانيا : حماية الصحفيين في ظل اتفاقية جنيف لعام 1929:

حيث نصت المادة 81 من اتفاقية جنيف لعام 1929 على أن الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا تابعين لهم مباشرة؛ كالمراسلين، أو المخبرين الصحفيين، أو المتعهدين، أو المقاولين الذين يقعون في أيدي العدو، ويرى العدو أن من المناسب اعتقالهم يكون من حقهم أن يعاملوا كأسرى حرب، بشرط أن يكون بحوزتهم تصريح من السلطات العسكرية المسلحة التي كانوا يرافقونها [3].

لذلك استنادا لهذه المواد يعد الصحفيون جزءا من فئة من الناس غير واضحة التحديد، ترافق القوات المسلحة دون أن تنتمي إليها، وبهذه الصفة يجب أن يعاملوا عند اعتقالهم كأسرى حرب، مع احتفاظهم بوضعهم المدني، بشرط أن يحملوا تصريحا صادرا من السلطات العسكرية لبلادهم.[4]

---

[1] المادة الثانية من مشروع الاتفاقية الدولية لحماية الصحفيين لعام 1975.

[2] المادة 13 من اتفاقية لاهاي لعام 1907.

[3] المادة 81 من اتفاقية جنيف لعام 1929.

[4] الشلالدة ، محمد فهاد ، **مرجع سابق** ، ص 220 – 221.

ثالثا : حماية الصحفيين في ظل اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 :

حيث تم التأكيد على الحماية القانونية للصحفيين في الاتفاقية الثالثة لسنة 1949 بشأن معاملة أسرى الحرب، حيث إن الصحفي الذي يقع في قبضة العدو ويعتقل هو أسير حرب، وله الوضع القانوني لأسير الحرب، ويجب على الصحفي أن يتلقى تصريحا بمرافقة القوات المسلحة، حيث إن بطاقة المراسل الحربي تلعب دورا مماثلا لدور رداء الجندي ،فهي تخلق قرينة، وفي حالة وجود أي شك في وضع شخص يطلب منحه الوضع القانوني لأسير الحرب، فإن ذلك الشخص يتمتع بالحماية القانونية التي تكفلها اتفاقية 1949 حتى يصدر قرار المحكمة المختصة.[1]

رابعا : حماية الصحفيين في ضوء قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1970، ومشروع الاتفاقية الدولية لحماية الصحفيين، حيث تم الاتفاق على الأحكام التالية :

المادة 1 : يطبق هذا الاتفاق على الصحفيين الذين يقومون بمهمات خطرة، والذين يحملون بطاقة مرور بأمان، ولا ينطبق على المراسلين الحربيين المشمولين بأحكام اتفاقيات جنيف لعام[2] 1949 .

المادة 2 : لأغراض تطبيق هذا الاتفاق فإن كلمة صحفي تعني أي مراسل أو كاتب التقارير أو مصور أو مصور سينمائي أو فني صحفي له هذه الصفة بموجب القانون أو الممارسة في بلده في حالة الدولة عضو في الأمم المتحدة، أو عضو في إحدى الوكالات المتخصصة، أو عضو في وكالة الطاقة النووية الدولية، أو أية دولة طرف في قانون محكمة العدل الدولية، أو طرف في هذا الاتفاق[3] .

---

[1] الشلالدة ، محمد فهاد ، **مرجع سابق** ، ص 221

[2] المادة 1 من مشروع الاتفاقية الدولية لحماية الصحفيين .

[3] المادة 2 من مشروع الاتفاقية الدولية لحماية الصحفيين .

المادة 3 : يجوز للصحفي الذي يقوم بمهمة خطرة أن يحمل بطاقة مرور بأمان، ويتم إصدار هذه البطاقة من اللجنة المهنية الدولية لحماية الصحفيين الذين يقومون بمهمات خطرة، والذين يكون تكوينهم ووظائفهم محددة[1].

المادة 4 : تكون مدة نفاذ بطاقة المرور بأمان محددة لمنطقة جغرافية محددة، وللمدة المتوقعة للمهمة، ويذكر في البطاقة صفة الصحفي والمهلات التي تعطيه هذه الصفة بحدود المعنى الوارد في المادة 2 أعلاه، وتحمل بصورة خاصة صورتاه، وتثبت اسمه وتاريخ ومحل ولادته، وإقامته الاعتيادية وجنسيته[2].

المادة 5 : يعترف كل طرف في النزاع المسلح لمدة نفاذ بطاقات المرور بأمان الصادرة عن اللجنة الدولية، وتقوم اللجنة بتعميم واسع لنموذج البطاقة وللعلامة المميزة المنصوص عليها في المادة الثانية[3].

المادة 6 : عند القيام بمهمة خطرة فإن على الصحفي الذي يحمل بطاقة المرور بأمان أن يكون قادرا على إبرازها في أي مناسبة، وبصورة خاصة حين يطلب ذلك من أي سلطة مختصة، والصحفي الذي يحمل بطاقة المرور بأمان يمكنه حسب تقديره أن يرتدي علامة قابلة للتمييز لصورة مباشرة، ويكون مواصفاتها معدة من اللجنة الدولية[4].

المادة 7 على الدول الأطراف في هذا الاتفاق وجميع أطراف النزاع ما يلي[5] :

1 - أن يعترفوا بالأشخاص الذين يحملون بطاقة المرور بأمان كصحفيين بحدود معنى أحكام المادة 2 والمادة 3 والمادة 4 أعلاه .

---

[1] المادة 3 من مشروع الاتفاقية الدولية لحماية الصحفيين لعام 1975 .

[2] المادة 4 من مشروع الاتفاقية الدولية لحماية الصحفيين لعام 1975 .

[3] المادة 5 من مشروع الاتفاقية الدولية لحماية الصحفيين لعام 1975 .

[4] المادة 6 من مشروع الاتفاقية الدولية لحماية الصحفيين لعام 1975 .

[5] المادة 7 من مشروع الاتفاقية الدولية لحماية الصحفيين لعام 1975 .

2 -أن يمكنوا مثل هؤلاء الأشخاص التعريف بهويتهم.

3 -أن لهم نفس الحماية التي تقدم لصحفيتهم .

4 -أن يعترفوا بشمول الأنظمة المتعلقة بمعاملة المحتجزين، وذلك بحالة الحجز المنصوص عليها باتفاقية جنيف بحماية الأشخاص المدنيين بحالة الحرب لعام 1949.

5 -الإعلان عن عمر الاحتجاز.

6 -الإعلان عن أي معلومات بشأن الصحفيين الذين جرحوا أو توفوا .

خامسا : حماية الصحفيين بموجب أحكام البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977

حيث نصت المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على ما يلي[1] :

1- يعد الصحفيون الذين يباشرون مهمات مهنية خطرة في مناطق المنازعات المسلحة أشخاصاً مدنيين ضمن منطوق الفقرة الأولى من المادة 50.

2- يجب حمايتهم بهذه الصفة بمقتضى أحكام الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول" شريطة ألا يقوموا بأي عمل يسيء إلى وضعهم كأشخاص مدنيين، وذلك دون الإخلال بحق المراسلين الحربيين المعتمدين لدى القوات المسلحة في الاستفادة من الوضع المنصوص عليه في المادة 4 (أ – 4) من الاتفاقية الثالثة.

3- يجوز لهم الحصول على بطاقة هوية وفقاً للنموذج المرفق بالملحق رقم (2) لهذا اللحق "البروتوكول".

حيث تصدر هذه البطاقة، حكومة الدولة التي يكون الصحفي من رعاياها، أو التي يقيم فيها، أو التي يقع فيها جهاز الأنباء الذي يستخدمه، وتشهد على صفته كصحفي.

---

[1] المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

سادسا : حماية الصحفيين بموجب أحكام البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977

بالرغم من عدم الإشارة إلى حماية الصحفيين في المنازعات الداخلية في البرتوكول الثاني، لكن المعاملة الإنسانية المنصوص عليها في المادة الثالثة المشتركة والبرتوكول الثاني والحماية العامة للمدنين والصحفيين منهم الواردة في هذا البرتوكول توفران لهذه الفئة من الأشخاص حدا من الضمانات التي لا غنى عنها في الحروب الداخلية، أي أن الصحفيين يستفيدون من الحماية الكاملة التي كفل القانون الدولي الإنساني للسكان المدنيين في المنازعات الدولية وغير الدولية على حد سواء، وهكذا يحق للصحفيين أن يحصلوا على نفس الحماية المكفولة لجماهير الناس غير المشاركة في الأعمال العدائية أي المجتمع المدني. [1]

الحماية القانونيه للصحفيين[2] :

يتمتع الصحفيون بالحماية القانونية وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني على النحو الآتي:

1 - الحماية التي يتمتع بها الصحفي هي حصانة من الأعمال الحربية باعتباره مدنيا، والمدنيون ليسوا أهدافا عسكرية.

2 - على الأطراف المحاربة أن يفعلوا كل ما في وسعهم لحماية الصحفيين وبصورة خاصة :

أ - منح الصحفيين قدرا معقولا من الحماية ضد الأخطار التي ينطوي عليها النزاع.

ب - تحذير الصحفيين حتى يبتعدوا عن مناطق الخطر.

ت - معاملتهم في حالة اعتقالهم معاملة مطابقة لما تقتضى به اتفاقية جنيف الرابعة المواد 75-135 .

ث - تقديم معلومات عنهم في حالة الوفاة أو الاختفاء أو السجن.

---

[1] الشلالدة ، محمد فهاد ، **مرجع سابق** ، ص 224

[2] الشلالدة ، محمد فهاد ، **مرجع سابق** ، ص 222 – 223 .

3 -يتمتع الصحفيون الذين يقومون بمهام خطرة باحترام ممتلكاتهم بكاملها شرط ألا تكون هذه الممتلكات ذات طبيعة عسكرية كما هو الحال بالنسبة لحماية المدنيين.

4 -أي هجوم متعمد يتسبب في قتل صحفي ما يعد جريمة حرب.

5 -وجوب تأمين حماية أفضل للصحفيين الذين يباشرون مهام خطرة (ولا سيما المراسلون الصحفيون المعتمدون للقوات المسلحة) فهم يحتفظون بوضعهم المدني برغم الترخيص الممنوح لهم من الجهات العسكرية، وبالمثل يجب احترام الصحفيين سواء كان بحوزتهم أو لم يكن لديهم بطاقة هوية تثبت أنهم صحفيون مكلفون بمهام خطرة.

6 -يفقد الصحفيون حقهم في الحماية كمدنيين إذا ما قاموا بدور نشيط في الأعمال العدائية وشاركوا في الأعمال الحربية.

إن الصحفيين المكلفين بمهام خطرة يعملون في إطار الحدود المفروضة عليهم إلى أن يثبت العكس، وإذا تخطوا تلك الحدود فإنهم يعرضون أنفسهم للاتهام بالتجسس، ويحرمون من حقهم في الحصانة كمدنيين .

الحماية القانونية للصحفيين الذين يقعون في قبضة العدو[1] :

1 -إن الصحفيين الذين تقوم سلطات بلدهم باعتقالهم يخضعون لقانون بلدهم وهم يحتجزون إذا سمحت بذلك التشريعات الداخلية .

2 -إن الصحفيين من مواطني أحد أطراف النزاع والذين يقعون في أيدي الطرف الآخر ينظر في أمرهم من خلال الفئتين التاليتين :

[1] الشلالدة ، محمد فهاد ، **مرجع سابق** ، ص 224 – 225 .

أ–الفئة الأولى: إن الصحفيين المعتمدين من وزارة الدفاع أو الذين يعدون مراسلي حرب والذين هم مخولون باللحاق بجيوش المحاربين يصبحون أسرى حرب لكونهم يعتبرون جزءا من أفراد لخصمهم.

ب–الفئة الثانية: أن المراسلين الذين يعتقلون في بلادهم أو أرضهم التي احتلها العدو يجب ألا ينقلوا إلى أراضي الدولة المحتلة، بل يمضون فترة الاعتقال المفروضة عليهم في بلدهم المحتل، وتستطيع سلطات الاحتلال فرض إقامة جبرية على الأشخاص المحميين؛ ومنهم الصحفيون أو حتى القيام باعتقالهم لأسباب أمنية قهرية شرط مراعاة أحكام القانون الدولي الإنساني .

وإذا ارتكب الصحفي جريمة ما في أرض العدو فللعدو عندها الحق في مقاضاتهِ أو حتى اعتقاله لأسباب تتعلق بأمن سلطات الاعتقال .

3 –إن الصحفيين الذين هم من مواطني دولة ثالثة غير محاربة ويقبض عليهم بوساطة أحد أطراف النزاع فإنهم يستفيدون من القوانين التي تسري عادة وقت السلم، ويمكن اعتقالهم إذا كان لدى الدولة الحاجزة تهم كافية تدينهم، وإذا لم يكن الأمر كذلك وجب إطلاق سراحهم .

لذلك على الأطراف المتحاربة وجوب توفير الحماية والحصانة للصحفيين، واعتبارهم أشخاصا مدنيين .

فإذا نظرنا للممارسات العملية لبعض الدول حول الحماية القانونية للصحفيين فإننا نجد مخالفات وانتهاكات صارخة لقواعد حماية الصحفيين استنادا لقواعد القانون الدولي الإنساني.

حماية وسائل الإعلام بوصفها أعيانا مدنية :[1]

تعتبر مرافق محطات الإذاعة والتلفزيون أعيانا ذات طابع مدني، وتتمتع بصفتها هذه بحماية عامة وقد استقر منع مهاجمة الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني بشكل حاسم، وأعيد التأكيد عليهم في برتوكولي عام 1977، وكذلك في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

ويترتب بصفة خاصة على الالتزام المزدوج الذي نصت عليه المادة 48 من البروتوكول الأول، أي العمل دائما على التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، وبالتالي عدم توجيه العمليات إلا ضد الأهداف العسكرية فقط، وأن تتمتع الأعيان المدنية على غرار السكان المدنيين بحماية عامة حددت أحكامها المادة 52 .

المطلب الثاني : انتهاك مبدأ الحماية الخاصة للصحفيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة:

نصت المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان للعام 1948 أن

"لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها للآخرين بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود"[2].

ونصت المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للعام 1966 في البندين 1و2 على مايلي[3] :

1_ لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.

---

[1] جالوا، ألكسندر بالجي، **حماية الصحفيين ووسائل الإعلام في أوقات النزاع المسلح مقال، المجلة الدولية للصليب الأحمر**، العدد 853، 2004، ص 6

[2] المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان للعام 1948

[3] المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للعام 1966

2_ لكل إنسان حق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار، وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب أو بأية وسيلة أخرى يختارها."

ونصت المادة 79 من "البروتوكول" الملحق الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف للعام 1977

في البندين 1و2 على ما يلي[1] :

"1- يعد الصحفيون الذين يباشرون مهمات مهنية خطرة في مناطق النزاعات المسلحة أشخاصاً مدنيين..."

2- يجب حمايتهم بهذه الصفة بمقتضى أحكام الاتفاقيات وهذا البروتوكول شريطة ألا يقوموا بأي عمل يسيء إلى وضعهم كأشخاص مدنيين..."

ما يزال الصحفيون العاملون في الأراضي الفلسطينية المحتلة عرضة لاعتداءات قوات الاحتلال الحربي الإسرائيلي، على الرغم من الحماية الخاصة التي يتمتعون بها وفقاً لقواعد القانون الدولي. وتأتي هذه الاعتداءات في إطار التصعيد المستمر في جرائم الحرب وغيرها من انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان التي تواصل تلك القوات اقترافها بحق المدنيين الفلسطينيين. ومن الواضح أن ما تمارسه قوات الاحتلال من اعتداءات على الصحافة، بما فيها جرائم القتل العمد للصحفيين، هي جزء من حملة منظمة لعزل الأراضي الفلسطينية المحتلة عن باقي أرجاء العالم، وللتغطية على ما تقترفه من جرائم بحق المدنيين.

وأمام هذا التصعيد، ومع اندلاع انتفاضة الأقصى في سبتمبر 2000، استحدث المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان سلسلة من التقارير الخاصة بعنوان "إخراس الصحافة،" تسلط الضوء على اعتداءات قوات الاحتلال الإسرائيلي على الصحافة، تتضمن توثيقاً مفصلاً لما تمكن طاقم المركز

---

[1] لمادة 79 من البروتوكول "اللحق" الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف للعام 1977

الفلسطيني لحقوق الإنسان من الوصول إليه من معلومات ذات صلة. وتكشف التقارير حقائق عن تلك الاعتداءات، مبنية على إفادات ضحايا وشهود عيان وتحقيقات ميدانية. وتدحض تحقيقات المركز الكثير من ادعاءات قوات الاحتلال بشأن جرائم محددة، بما فيها جرائم قتل أو إطلاق نار على الصحفيين، لتظهر بما لا يقبل الشك أن تلك الجرائم اقترفت عمداً وأنه تم استخدام القوة بشكل مفرط دون مراعاة لمبدأي التمييز والتناسب، وعلى نحو لا تبرره أية ضرورة أمنية.

يغطي هذا التقرير، وهو العاشر في سلسلة تقارير "إخراس الصحافة،" الفترة من 2003/4/1 إلى 2004/3/31 ، وقد شهدت هذه الفترة تصعيداً ملحوظاً في انتهاكات قوات الاحتلال التي تمارسها ضد الصحفيين والعاملين في وكالات الأنباء المحلية والعالمية، ويوثق التقرير 80 اعتداءً على الصحافة، تشمل: جرائم قتل صحفيين؛ إصابة صحفيين بجروح، اعتقال واحتجاز صحفيين؛ تعرض صحفيين للضرب والإهانة والمعاملة التي تحط من الكرامة الإنسانية، مصادرة أجهزة ومعدات ومواد صحفية، مداهمة مقرات صحفية ومحطات إذاعية، مداهمة منازل صحفيين؛ ومنع الصحفيين من السفر إلى الخارج.

قتلت قوات الاحتلال الحربي الإسرائيلي خلال الفترة التي يغطيها هذا التقرير ثلاثة صحفيين أثناء تأديتهم عملهم في تغطية ما يجري من جرائم حرب في الأراضي الفلسطينية المحتلة، في الوقت الذي لم يشكل فيه هؤلاء الضحايا أي خطر على حياة جنود الاحتلال. وهم كل من:

1) الصحفي نزيه عادل دروزة، ويعمل مصورا صحفيا لصالح تلفزيون فلسطين ووكالة الأنباء الأمريكية "اسوشيتد برس". حيث قتل برصاص قوات الاحتلال في نابلس بتاريخ 2003./4/19

2) الصحفي البريطاني جيمس ميلر، مالك شركة (Frost Bite) للإنتاج الإعلامي، الذي قتل برصاص قوات الاحتلال الإسرائيلي في رفح بتاريخ 2003./5/2

3) الصحفي محمد أبو حليمة، ويعمل مراسلاً صحفياً متطوعاً في إذاعة صوت النجاح، الذي قتل برصاص قوات الاحتلال الإسرائيلي في نابلس بتاريخ 2004/3/22.

وبذلك يرتفع عدد الصحفيين الذين قتلتهم قوات الاحتلال الحربي الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ اندلاع الانتفاضة، إلى 8 صحفيين.

وعلاوة على جرائم القتل هذه، رصد المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان الاعتداءات التالية من قوات الاحتلال خلال الفترة التي يغطيها التقرير: 17 حالة إطلاق نار أخرى أدت إلى إصابة 13 صحفياً بجروح مختلفة، 30 حالة تعرض فيها الصحفيون للاعتقال والاحتجاز، 13 حالة تعرض خلالها صحفيين للضرب والإهانة والمعاملة التي تحط من الكرامة، حالة تعرضت فيها محطات إذاعية وتلفزيونية ومقرات صحفية للمداهمة والعبث في محتوياتها أو الإغلاق، حالتي مداهمة منازل صحفيين، 5 حالات تم فيها مصادرة بطاقات صحفية أو أجهزة ومعدات ومواد صحفية، 4 حالات تم فيها منع صحفيين من ممارسة عملهم وتغطية الأحداث، و5 حالات تم فيها منع الصحفيين من السفر للخارج.

وبلغ مجمل الاعتداءات والانتهاكات التي نفذتها قوات الاحتلال بحق الصحفيين والعاملين في وكالات الأنباء المحلية والعالمية، منذ اندلاع الانتفاضة بتاريخ2000/9/28 وحتى 2004/3/31، ووفقاً لما وثقة المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان إلى 470 حالة اعتداء.

ولا تقتصر سياسة العزل التي تنتهجها قوات الاحتلال الحربي الإسرائيلي على الاعتداءات والانتهاكات بحق الصحفيين والعاملين في وكالات الأنباء المحلية والعالمية، حيث تفرض قوات الاحتلال على سبيل المثال، قيوداً مشددة على دخول الأجانب إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة وخاصة قطاع غزة، وذلك في محاولة منها لعزل الأراضي الفلسطينية عن العالم للتعتيم على ما تقترفه تلك القوات من جرائم بحق المدنيين الفلسطينيين. لمزيد من المعلومات حول ذلك، يرجى مراجعة تقرير "إعاقة عمل الموظفين الدوليين العاملين في المجال الإنساني والتنمية وحقوق الإنسان" الصادر عن المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان.

وفي حالات عديدة اشترك المستوطنون مع قوات الاحتلال في الاعتداء على الصحفيين والعاملين في وكالات الأنباء المحلية والعالمية.[1]

تعرضت الحريات الإعلامية في الأراضي الفلسطينية المحتلة لاعتداءات واسعة، خلال شهر آذار 2012، فمن جهة واصلت قوات الاحتلال الإسرائيلي اعتداءاتها على الصحفيين خاصة أثناء تغطيتهم للمسيرات السلمية الأسبوعية المناهضة للاستيطان وجدار الفصل العنصري في الضفة الغربية المحتلة، وأثناء تغطيتهم لفعاليات يوم الأرض في الثلاثين من آذار بمدينة القدس المحتلة، كما أصابت صحفيا أثناء قصفها لقطاع غزة.[2]

لقد انتهكت إسرائيل أيضاً الحماية الخاصة التي يتمتع بها الصحفيون، حيث تعرض الصحفيون المحليون والأجانب للملاحقة والترهيب وإطلاق النار من قوات الاحتلال الإسرائيلي، كما تعرض العاملون في المنظمات غير الحكومية الفلسطينية لحقوق الإنسان لاعتداءات أثناء تأديتهم لعملهم، وتعد تلك الاعتداءات جزءاً من جهود مخطط لها لمنع تغطية الانتهاكات الإسرائيلية[3].**(انظر الملحق رقم 3 الخاص بانتهاكات اسرائيل للصحفيين)** .

---

[1] توثيق انتهاكات قوات الاحتلال الإسرائيلي بحق الطواقم الصحفية العاملة في الأراضي الفلسطينية المحتلة خلال الفترة من 2003/4/1 وحتى 2004/3/31 ، التقرير العاشر ، موقع انترنت ، تاريخ الدخول ، 1 / 4/ 2012
http://www.pchrgaza.org/files/REPORTS/arabic/journalists10.htm

[2] الحريات الإعلامية في الأراضي الفلسطينية ، موقع انترنت ، تاريخ الدخول 1 / 4 / 2012
http://www.madacenter.org/report.php?lang=2&id=1154&category_id=13&year=2012

[3] جرائم الاحتلال الإسرائيلي ، موقع انترنت ، تاريخ الدخول2012/4/1
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=259901

الخاتمة

لقد تناول الباحث في مقدمة الدراسة مفهوم القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي، ومفهوم حماية المدنيين في ظل قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني.

وفي الفصل الأول تعرض الباحث إلى حماية الأطفال في ضوء قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني وذلك من خلال تعرضه إلى الحماية العامة للأطفال من آثار القتال، وإلى الحماية الخاصة للأطفال في ظل الاتفاقيات والإعلانات الدولية .

كما تناول الباحث الجهود الدولية لحظر اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وتطرق إلى الوضع القانوني للأطفال المشاركين في النزاعات المسلحة.

أما الفصل الثاني فقد استعرض فيه الباحث الحماية الخاصة للنساء والصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، حيث تناول في المبحث الأول الحماية الخاصة للنساء أثناء النزاعات المسلحة، وعن وجود هذه الحماية في ظل اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين، وتناول أيضا انتهاك مبدأ الحماية الخاصة للنساء في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

أما في المبحث الثاني فتناول الباحث الحماية الخاصة للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني، كما تناول فيه حماية الصحفيين بموجب الاتفاقيات والمواثيق الدولية وعن انتهاك مبدأ الحماية الخاصة للصحفيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

وقد توصل الباحث من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج وهي:

1 -جاءت اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 بمجموعة من الحقوق والمبادئ العامة والخاصة لحماية بعض الفئات الخاصة، إلا أنه لم يتم وضع الجزاءات اللازمة لمن يخالف أحكام هذه الاتفاقيات.

2- إن مجمل النصوص والأحكام التي جاءت بها اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 تهدف إلى حماية المدنيين الذين لا يشتركون في العمليات القتالية، لذلك فإن اتفاقية جنيف الرابعة تنطبق بشكل مباشر على الأراضي الفلسطينية المحتلة، ولا يرتبط تطبيق قواعد هذه الاتفاقية على موافقة دولة الاحتلال.

3- إن انتهاك مبدأ الحماية الخاصة للنساء والأطفال والصحفيين من دولة الاحتلال الإسرائيلي من شأنها أن تلحق أضرارا جسيمة بهذه الفئات الخاصة من السكان المدنيين الفلسطينيين.

4- جميع النصوص والقواعد والأحكام التي تتعلق بحماية بعض الفئات الخاصة أثناء النزاعات المسلحة تبقى حبراً على ورق، ولا تخرج من حالة الجمود إلى حالة التطبيق العملي وذلك لأن هذه الأحكام والقواعد تكون رهينة بيد موازين القوى السياسية في العالم.

5- إن اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولين الإضافيين يوجد بها ألفاظ غامضة وغير محددة، وهذا يعمل على تفسير كل طرف لمضمون هذه القواعد بالشكل الذي يريده.

التوصيات

1- العمل على إعادة صياغة الاتفاقيات الدولية التي تكفل حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ويجب مراعاة استخدام ألفاظ واضحة ومحددة، وغير غامضة، و أن يتم تضمين هذه الاتفاقيات جزاءات فعالة وذلك من أجل تعزيز احترام هذه الاتفاقيات وضمان عدم مخالفتها.

2- العمل على توثيق الجرائم والانتهاكات الاسرائيلية بحق المدنيين الفلسطينيين ولا سيما الفئات الخاصة (الأطفال ، النساء ، الصحفيين) .

3- العمل على الضغط على دولة الاحتلال وذلك من أجل إنفاذ اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية من أجل توفير الحماية للمدنيين.

4- على المجتمع الدولي أن يتحمل مسؤولياته تجاه الانتهاكات التي تتعرض لها الفئات الخاصة؛ وذلك لتوقيع الجزاءات الدولية السياسية والاقتصادية والدبلوماسية على من يخالف قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني.

5- يجب أن يتم العمل على تحديد مفهوم دقيق وواضح للمدنيين حيث إن تعريف هذا المفهوم في الاتفاقيات الدولية غير واضح، ويجب أن يستند هذا التعريف إلى معيار المشاركة الفعلية في العمليات العدائية من عدم المشاركة كي تتم التفرقة بين المدني والمقاتل .

6- يجب العمل على إعادة تعديل بعض المواد التي تتعلق بالحماية الخاصة لبعض الفئات، إذ يوجد قصور واضح في هذه الحماية، وأن هذه الفئات بحاجة إلى حماية أوسع وأشمل مما هو موجود في هذه الاتفاقيات.

7- يجب تحديد تعريف واضح لقاعدة الضرورة، وتحديد شروط وضوابط التذرع بها بشكل دقيق، وحصر حالات اللجوء إليها إلى أضيق الحدود؛ وذلك من أجل عدم التذرع بها لانتهاك قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني.

8- العمل على ملاحقة انتهاكات قوات الاحتلال الإسرائيلية ضد المدنيين الفلسطينيين في جميع المحافل الدولية وذلك من أجل ضمان عدم نفاذ قوات الاحتلال من المساءلة .

9- انشاء بنك معلومات فلسطيني لتوثيق كل انتهاك لقواعد القانون الدولي الانساني لتمكن من محاكمة مجرمي الحرب الاسرائيليين امام المحكمة الجنائية الدولية .

10- على السلطة الفلسطينية توسيع نطاق الولاية القضائية في فلسطين وحث الدول الصديقة على توسيع ولايتها القضائية للتمكن من محكمة القادة العسكريين والسياسيين الاسرائيليين مثل ما هو الحال في بعض الدول الاوروبية .

قائمة المراجع والمصادر

أولاً : المراجع :

أبو خزيمة، عبد العزيز مندوه عبد العزيز، **الحماية الدولية للأطفال اثناء النزاعات المسلحة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام**، ط1 ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية . 2010

بكتيه، جان، **القانون الدولي الإنساني، تطوره ومبادئه**، د.ط، الناشر معهد هنري دونان، 1984 .

الجندي، غسان هشام، **البصائر والذخائر في القانون الدولي الإنساني**، ط1، د.ن، عمان، .2011

جويلي، سعيد سالم، **تنفيذ القانون الدولي الإنساني** ، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

جويلي، سعيد سالم، **الطبيعة القانونية الخاص للاتفاقيات الدولية في القانون الدولي الانساني، القانون الدولي الانساني آفاق وتحديات**، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2010 .

حمودة منتصر سعيد، **حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الإنساني**، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2008.

حمودة، منتصر سعيد، **القانون الدولي الإنساني**، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2009 .

الزمالي، عامر، **مدخل الى القانون الدولي الإنساني**، ط2، منشورات المعهد العربي لحقوق الانسان واللجنة الدولية للصليب الاحمر،1997 .

زيا، نغم اسحق، **القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان**، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2009 .

سعيد، محمود سعيد محمود، **الحماية الدولية للأطفال اثناء النزاعات المسلحة**، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2007 .

سنجر، ساندرا، **حماية الاطفال في حالات النزاع المسلح، دراسات في القانون الدولي الإنساني**، مفيد شهاب، ط1، دار المستقبل العربي، 2000 .

الشلالدة، محمد فهاد ، **القانون الدولي الإنساني** ، د.ط، مكتبة دار الفكر، القدس، 2005 .

صديق ، أو فوزي ، **المدخل للقانون الدولي الإنساني**، د.ط، د.ن، 2006 .

طلافحة، فضيل عبد الله، **حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني** ، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2011 .

عبد الحميد، مفتاح خليفة، **حقوق الطفل وفقا للتشريعات والاتفاقيات الدولية**،د.ط، دار المطبوعات الجامعية،الاسكندرية، 2010.

العبيدي، ناصر عوض فرحان ، **الحماية القانونية للمدنيين في القانون الدولي الانساني**، ط1، دار قنديل للنشر والتوزيع ، عمان ، 2011 .

عساف، باسم خلف، **حماية الصحفيين اثناء النزاعات المسلحة**، ط1، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، 2010 .

العنبكي، نزار ، **القانون الدولي الإنساني** ، ط1 ، دار وائل للنشر ، عمان ، 2010 .

الفتلاوي، سهيل حسن ، د.ربيع ، عماد محمد، **القانون الدولي الانساني** ، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ،2007.

لطفي، محمد، **آليات الملاحقه في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير، دار الفكر والقانون، المنصورة ، 2006 .

محمد، علاء فتحي عبد الرحمن، **الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الانساني والفقه الاسلامي**، ط1 ، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2010 .

محمود، عبد الغني عبد الحميد ، **حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الإنساني والشريعة الإسلامية، دراسات في القانون الدولي الإنساني** ، مفيد شهاب ، ط1 ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ،2000.

المخزومي،عمر محمود ،**القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية**، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، 2008.

اللمساوي، أشرف، **مبادئ القانون الدولي الإنساني وعلاقته بالتشريعات الوطنية**، ط 1، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، 2006.

المسدي، عادل عبد الله، **الحماية الدولية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة** ، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2007.

مطر، عصام عبد الفتاح ، **القانون الدولي الإنساني مصادره ، مبادئه وأهم قواعده** ، د.ط، ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية، 2008 .

ثانياً : الدوريات :

جالوا، ألكسندر بالجي، **حماية الصحفيين ووسائل الإعلام في أوقات النزاع المسلح**، مقال، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 853،2004 .

شقير، رزق، **القانون الدولي الإنساني مقالات مختارة** ، سلسلة الدورات التثقيفية ، 2004 .

ثالثاً : الرسائل الجامعية :

تيم، قصي مصطفى عبد الكريم ، **مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية**، رسالة ماجستير ، جامعة النجاح ، 2010 .

حمدان، أمينة شريف فوزي، **حماية المدنيين في الاراضي الفلسطينية المحتلة**، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، 2010.

رابعاً: الاتفاقيات والمعاهدات الدولية :

البروتوكول الإضافي الاول لعام 1977.

البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لسنة 2000.

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة 1993.

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بروندا عام 1994.

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998.

الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته 1990.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

مشروع الاتفاقية الدولية لحماية الصحفيين لعام 1975.

اتفاقية لاهاي لعام 1907.

اتفاقية جنيف لعام 1929.

خامساً : مواقع الانترنت :

بيان اللجنة الدوليه للصليب الأحمر عام 2010 www.icrc.org، تاريخ الدخول 2012/3/1.

النساء والحرب، **القانون الدولي الإنساني** ، تاريخ الدخول 2012/4/1

.http://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5kjfeg.htm

معاناة المرأة الفلسطينية في ظل الاحتلال الاسرائيلي، تاريخ الدخول 1 / 4/ 2012، http://laminemed.maktoobblog.com/33/

في اليوم العالمي للمرأة ... ماذا عن المرأة الفلسطينية ؟ تاريخ الدخول 1 / 4 / 2012، **http://www.grenc.com/show_article_main.cfm?id=16471**

المرأة الفلسطينية والنزاع المسلح، تاريخ الدخول 1/ 4/2012،

http://www.wafainfo.ps/atemplate.aspx?id=3189

العنف ضد المرأة العربية في النزاعات المسلحة، موقع إنترنت تاريخ الدخول، 1/ 4/ 2012، http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=154168

توثيق انتهاكات قوات الاحتلال الإسرائيلي بحق الطواقم الصحفية العاملة في الأراضي الفلسطينية المحتلة خلال الفترة من 2003/4/1 وحتى 2004/3/31، التقرير العاشر، موقع انترنت، تاريخ الدخول، 1 / 4/ 2012 .

http://www.pchrgaza.org/files/REPORTS/arabic/journalists10.htm

الحريات الإعلامية في الأراضي الفلسطينية، موقع انترنت، تاريخ الدخول 1 / 4 / 2012 http://www.madacenter.org/report.php?lang=2&id=1154&category_id=13&year=2012

جرائم الاحتلال الإسرائيلي، تاريخ الدخول2012/4/1

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=259901

الملاحق

ملحق رقم 1

انتهاكات اسرائيل ضد الاطفال الفلسطينيين

الأطفال المعتقلون

بعد تقديم الخدمات القانونية للأطفال الفلسطينيين المعتقلين وتمثيلهم أمام المحاكم العسكرية الإسرائيلية وجمع إحصاءات دقيقة عن أعدادهم محوراً رئيساً من محاور عمل الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال – فرع فلسطين.

الجداول أدناه أعداد الأطفال الفلسطينيين المعتقلين في مراكز الاعتقال والسجون الاسرائيلية، ويتم تحديثها بشكل شهري، وقد تم جمع الاحصاءات من قبل الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال_ فرع فلسطين بالاستناد الى إحصاءات إدارة السجون الإسرائيلية والزيارات التي يقوم بها محامو الحركة لمراكز الاعتقال الاسرائيلية.

أعداد الأطفال الفلسطينيين المعتقلين :

السنة	كانون الثاني	شباط	آذار	نيسان	آيار	حزيران	تموز	آب	أيلول	ت أول	ت ثاني	ك أول
2008	327	307	325	327	337	323	324	293	304	297	327	342
2009	389	423	420	391	346	355	342	339	326	325	306	305
2010	318	343	342	355	305	291	284	286	269	256	228	213
2011	222	221	226	220	211	209	202	180	164	150	161	135
2012	170	187	206	220	234							

أعداد الأطفال الفلسطينيين المعتقلين الذين تتراوح أعمارهم بين (12–15) عاماً

السنة	كانون الثاني	شباط	آذار	نيسان	آيار	حزيران	تموز	آب	أيلول	ت أول	ت ثاني	ك أول
2008	38	40	45	39	37	34	33	21	23	23	25	30
2009	50	54	53	47	39	47	42	39	40	44	41	42
2010	44	41	39	32	25	23	18	20	32	34	32	30
2011	34	45	45	37	38	38	40	34	35	30	23	19
2012	26	24	31	23	39							

أعداد الطالبات المعتقلات:

السنة	كانون الثاني	شباط	آذار	نيسان	آيار	حزيران	تموز	آب	أيلول	ت أول	ت ثاني	ك أول
2008	2	3	3	4	3	6	6	5	6	6	5	7
2009	5	7	6	6	5	4	3	3	0	0	0	0
2010	0	0	0	1	0	0	0	0	0	0	1	1
2011	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1
2012	0	0	0	0	0							

أعداد الأطفال الفلسطينين المعتقلين اعتقال أدارياً الذين تتراوح أعمارهم بين (12–17) عاماً:

السنة	كانون الثاني	شباط	آذار	نيسان	آيار	حزيران	تموز	آب	أيلول	ت أول	ت ثاني	ك أول
2008	18	3	13	12	10	13	13	13	11	8	5	6
2009	5	6	2	2	1	1	1	1	1	1	1	0
2010	0	0	2	2	2	2	2	2	2	2	2	1
2011	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1
2012	0	0	0	0	0							

الاطفال الشهداء:

يعتبر توثيق انتهاكات حقوق الاطفال الفلسطينيين من اهم العناصر التي يقوم عليها عمل الحركة العالمية للدفاع عن الاطفال – فرع فلسطين منذ بدء الانتفاضة الفلسطينية الثانية دأبت الحركة على توثيق كافة حالة قتل الاطفال الفلسطينيين نتيجة لاعتداءات جيش الاحتلال الاسراءيلي والمستوطنين غير الشرعين.

المجموع : 1356

يتم تحديث الجداول التالية بشكل شهري ، ولمزيد من المعلومات الاحصائية يرجى الاتصال بوحدة التوثيق في الحركة .

اعداد الشهداء الاطفال الفلسطينيين طبقا للشهر :

السنة	ك ثاني	شباط	اذار	نيسان	ايار	حزيران	تموز	اب	ايلول	ت اول	ت ثاني	ك اول	المجموع
2000	0	0	0	0	0	0	0	0	3	35	45	11	94
2001	3	3	8	12	9	5	8	8	12	6	9	15	98
2002	3	9	35	36	15	10	13	10	12	19	16	14	192
2003	11	12	18	14	17	8	1	6	7	15	9	12	130
2004	6	3	15	14	36	8	13	9	25	21	6	6	162
2005	20	4	2	3	2	1	6	6	3	4	1	0	52
2006	3	3	5	6	2	9	40	14	10	5	24	3	124
2007	4	1	5	2	9	10	2	8	4	2	3	0	50
2008	6	10	22	21	4	4	2	1	2	0	0	40	112
2009	301	4	1	1	0	2	1	1	2	1	1	0	315
2010	1	0	2	0	1	0	0	0	2	0	0	2	8
2011	2	0	4	2	1	0	0	4	1	0	0	1	15
2012	0	0	4										4

أعداد الشهداء الأطفال الفلسطينيين طبقاً للعمر:

السنة	8-0	12-9	15-13	17-16	المجموع
2000	4	9	34	47	94
2001	13	21	31	33	98
2002	50	33	62	47	192
2003	16	22	47	45	130
2004	13	29	58	62	162
2005	2	10	19	21	52
2006	26	12	40	46	124
2007	3	8	17	22	50
2008	22	13	38	39	112
2009	93	63	83	76	315
2010	0	0	3	5	8
2011	2	3	6	4	15
2012	0	3	1	0	4

اعداد الشهداء الاطفال الفلسطينيين طبقا للمنطقة :

السنة	غزة	الخليل	بيت لحم	اريحا	القدس	رام الله	سلفيت	نابلس	طولكرم	قلقيلية	جنين	48	المجموع
2000	43	9	4	0	3	7	3	8	6	5	5	1	94
2001	64	9	5	0	4	6	0	1	0	3	6	0	98
2002	84	13	6	0	3	11	0	33	10	1	21	0	192
2003	74	3	1	0	3	5	2	16	9	3	14	0	130
2004	130	2	0	0	1	2	0	19	3	0	5	0	162
2005	28	4	0	1	0	5	1	3	4	1	5	0	52
2006	105	0	2	1	1	1	0	9	1	0	4	0	124
2007	33	2	0	0	2	7	0	0	2	0	4	0	50
2008	101	4	2	0	0	3	0	1	0	0	1	0	112
2009	310	3	0	0	0	0	0	0	0	0	2	0	315
2010	5	0	0	0	0	1	0	2	0	0	0	0	8
2011	14	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	15
2012	2	2	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	4

اعداد الشهداء الاطفال الفلسطينيين طبقا لظروف القتل :

السنة	مواجهات	قصف	عملية اغتيال	فتح نار بشكل عشوائي	حصار	قذائف غير متفجرة	ظروف اخرى	المجموع
2000	80	4	0	9	1	0	0	94
2001	42	17	12	17	3	7	0	98
2002	30	67	19	50	9	12	5	192
2003	36	38	14	38	3	2	0	130
2004	36	76	9	39	0	2	0	162
2005	6	10	7	23	0	6	0	52
2006	10	66	22	23	0	3	0	124
2008	9	86	1	13	1	2	0	112
2009	2	270	21	15	1	5	1	315
2010	3	3	0	0	0	2	0	8
2011	0	13	0	2	0	1	0	15
2012	0	2	0	0	0	2	0	4

الدروع البشرية :

منذ نيسان 2004 تقوم الحركة العالمية للدفاع عن الاطفال- فرع فلسطين بتوثيق حالات الاطفال الفلسطينيين الذين يتم استخدامهم كدروع بشرية من قبل الجيش الاسرائيلي، الغالبية العظمى من الحالات تم توثيقها بعد صدور قرار محكمة العدل العليا الاسرائيلية في تشرين أول 2005 التي اعتبرت استخدام المدنيين كدروع بشرية غير قانوني.

الرقم	الحروف الاولى	تاريخ الواقعة	السن عند الواقعة	طبيعة الواقعة
1	م ب	2004/4/15	13	ربط بمقدمة جيب عسكري لاربع ساعات خلال مواجهات
2	س ت	2006/5/2	16	أجبر على السير امام الجنود ودخول منزل للبحث عن مقاتلين
3	ع ع	2007/2/26	15	اجبر تحت تهديد السلاح على السير امام الجنود خلال المواجهات
4	ج د	2007/2/28	11	اجبر على السير امام الجنود ودخول منزل مهجور للبحث عن مقاتلين
5	ا م	2007/4/11	14	اجبر على الجلوس ل15 د على مقدمة الجيب خلال المواجهات
6	ع غ	2007/4/11	15	اجبر على الجلوس ل10 د على مقدمة الجيب خلال مواجهات
7	ر ن	2007/7/11	14	جرح خلال اجباره على اخلاء منزل
8	ا س	2009/1/4	14	احتجز ل10 ايام واجبر على تفتيش منازل خلال الحرب على غزة
9	ع ع	2009/1/5	15	احتجز قرب عمليات عسكرية ل4 ايام خلال الحرب على غزة
10	ع ع	2009/1/5	16	احتجز قرب عمليات عسكرية ل4 ايام خلال الحرب على غزة
11	ن ع	2009/1/5	17	احتجز قرب عمليات عسكرية ل4 ايام خلال الحرب على غزة
12	خ ع	2009/1/5	15	احتجز قرب عمليات عسكرية ل4 ايام خلال الحرب على غزة
13	ح ع	2009/1/5	12	احتجز قرب عمليات عسكرية ل4 ايام خلال الحرب على غزة
14	م ر	2009/1/15	9	اجبر تحت تهديد السلاح على تفتيش شنط اشتبه باحتوائهاعلى متفجرات خلال الحرب على غزة
15	د ع	2010/2/18	16	اجبر تحت تهديد السلاح على البحث عن اسلحة
16	ص ع	2010/4/16	14	اجبر تحت تهديد السلاح على السير امام الجنود خلال المواجهات
17	ن ع	2010/8/19	13	اجبر تحت تهديد السلاح على السير امام الجنود ودخول منزل للبحث عن مقاتلين

اعتداءات المستوطنين :

الجدول أدناه يتضمن اعداد الاطفال الفلسطينيين الذين قتلوا او اصيبوا نتيجة اعتداءات المستوطنين، الذين قامت الحركة العالمية للدفاع عن الاطفال – فرع فلسطين بتوثيق حالاتهم، الاحصاءات لا تمثل المجموع الكلي لحوادث اعتداءات المستوطنين على الاطفال الفلسطينيين بل تمثل الحالات التي قامت الحركة بتوثيقها، ويتم تحديثها بشكل شهري .

لمزيد من المعلومات الرجاء الاتصال بوحدة التوثيق في الحركة العالمية للدفاع عن الاطفال – فرع فلسطين .

توزيع الاطفال الذين يتم الاعتداء عليهم من قبل المستوطنين وفقا للشهر:

السنة	ك ثاني	شباط	اذار	نيسان	ايار	حزيران	تموز	اب	ايلول	ت اول	ت ثاني	ك اول	المجموع
2008	1	0	1	1	2	0	0	1	1	5	4	2	18
2009	2	1	0	5	0	1	2	0	2	5	1	3	22
2010	1	1	1	0	1	2	0	2	0	3	2	2	15
2011	3	4	4	3	2	2	3	1	3	1	1	4	31
2012	1	4		2									5

المصدر : /arabic.dci-palestine.org/content ، الحركة العالمية للدفاع عن الاطفال – فرع فلسطين

ملحق رقم 2

انتهاكات اسرائيل ضد النساء في فلسطين

الجدول الاول

جدول (2): نسبة الأفراد في المجتمع الفلسطيني الذين تعرضوا للعنف من قبل قوات الاحتلال خلال 12 شهر الماضية حسب العمر والجنس

Table (2): Percentage of Palestinian whom exposed to violence by israeli occupation in the last 12 months by age and Sex

Violated groups	Type of violence اشكال العنف			الفئات المعنفة
	العنف الجنسي * Sexual Abuse *	العنف النفسي Psychological Abuse	العنف الجسدي Physical Abuse	
Never married women	0.3	1.8	1.6	النساء اللواتي سبق لهن الزواج
Never married individuals 18-29 years				**الأفراد 18-29 سنة الذين لم يسبق لهم الزواج**
Males	0.5	9.9	7.9	ذكور
Females	0.4	1.4	1.8	إناث
Both sexes	0.4	5.7	4.9	كلا الجنسين
Never married individuals 29-64 years				**الأفراد 30-64 سنة الذين لم يسبق لهم الزواج**
Males	0.5	6.1	8.7	ذكور
Females	0.5	2.5	1.3	إناث
Both sexes	0.5	3.9	4.3	كلا الجنسين

* Means sexual harassment.

* يقصد به التحرشات الجنسية.

الجدول الثاني

المرأة الفلسطينية واقع مرير وارقام مخيفة
النساء ضحايا العنف السياسي (الاحتلال)
19 امرأة فلسطينية قتلن في غزة جراء الاجتياحات الإسرائيلية والقصف في الفترة من يناير حتى نوفمبر 2008
تقبع 97 امرأة فلسطينية في السجون الإسرائيلية ، 4 منهن من قطاع غزة
تسبب الحصار الإسرائيلي المفروض على قطاع غزة في وفاة 13 امرأة نتيجة حرمانهن من السفر لتلقي العلاج في الخارج
أسفرت الحرب الاسرائيلية على غزة عن سقوط 108 امرأة حسب تقرير الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني الصادر في 28 يناير 2009 .

المصدر : /www.achr.nu/art620.htm، اللجنة العربية لحقوق الانسان

ملحق رقم 3

انتهاكات اسرائيل ضد الصحفيين في فلسطين

رام الله–فلسطين برس– بلغت الانتهاكات الإسرائيلية بحق الصحفيين في الأرض الفلسطينية المحتلة خلال العام المنصرم 2011، 148 انتهاكا.

أكدت 'وفا'، في تقريرها السنوي الثاني عن الانتهاكات الإسرائيلية للصحفيين، والذي أصدرته اليوم الإثنين، أن قوات الاحتلال ما زالت تواصل ملاحقتها واستهدافها للصحفيين، وذلك عبر إطلاق الرصاص الحي والمعدني وإطلاق القنابل المسيلة للدموع والاعتداء عليهم بالضرب والاعتقال المباشر، أو بتقديمهم للمحاكمات ضمن سياستها الممنهجة والمخططة والهادفة لمصادرة الحقيقة وتكميم الأفواه وقمع حرية الرأي والتعبير للتغطية على جرائمها اليومية بحق المواطنين ومنع إيصالها إلى الرأي العام العالمي.

وأضافت 'وفا' أنه بالرغم من أن الصحفيين يقومون بوضع لاصقات كبيرة تشير إلى عملهم الصحفي في مكان الأحداث، وذلك في محاولة منهم لتجنب الرصاص الحي الإسرائيلي، إلا أن قوات الاحتلال الإسرائيلي لا تبالي بذلك وتسارع في استهدافهم بطريقة مباشرة بهدف طمس حقيقة ما يجري من جرائم همجية وانتهاكات جسيمة بحق الشعب الفلسطيني.

وأوضحت أن تلك الممارسات تشكل انتهاكا سافرا لجميع الأعراف والمواثيق الدولية ذات العلاقة، وخصوصا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يؤكد في مادته الـ(19) على الحق في حرية التعبير كأحد حقوق الإنسان الأساسية، والحق في البحث عن المعلومات واستقبالها دون قيود، كضمانة أساسية لممارسة الحق في حرية التعبير. كما تنتهك تلك الممارسات العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للعام 1966 الذي يؤكد في مادته الـ(19) على أنه 'لكل فرد الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار، وتلقيها ونقلها للآخرين، دونما اعتبار للحدود سواء على شكل مكتوب أو في قالب فني أو أية وسيلة أخرى'.

وقالت 'وفا' إن الانتهاكات الإسرائيلية بحق الصحفيين بلغت 148 انتهاكا في الفترة ما بين 2011/01/01 وحتى 2011/12/31. حيث سجل شهر كانون الثاني 6 انتهاكات فيما سجل شهر شباط 17 انتهاكا، أما شهر آذار سجل 14 انتهاكا، في حين سجل شهر نيسان 13 انتهاكا، وسجل شهر أيار 16 انتهاكا بحق الصحفيين.

وتابعت 'وفا': أن شهر حزيران سجل 9 انتهاكات في حين سجل شهر تموز 10 انتهاكات، أما شهر آب 9 انتهاكات، فيما سجل شهر أيلول 10 انتهاكات، كما سجل شهر تشرين الأول 16 انتهاكاً وشهر تشرين الثاني 13 انتهاكا بحقهم.

وبينت أن شهر كانون الاول المنصرم سجل 15 انتهاكا ضد الصحفيين، حيث اعتقلت قوات الاحتلال الإسرائيلي بتاريخ 2-12-2011 الصحفيين مجدي اشتية مصور وكالة 'أسوشيتد برس' ومحمد راضي مصور تلفزيون فلسطين واعتدت عليهم بالضرب المبرح أثناء تغطيتهم مسيرة قرية النبي صالح الأسبوعية المناهضة للاستيطان وجدار الفصل العنصري شمال غربي رام الله.

وبنفس التاريخ أصيب المصور الصحفي وليد مأمون ويعمل لدى فضائية الجزيرة الانجليزية بجروح في اليد نجمت عن إصابة مباشرة بقنبلة غاز مسيل للدموع، أطلقها جنود الاحتلال الإسرائيلي أثناء قيامه بتغطية التظاهرات السلمية في قرية بلعين قرب رام الله.

وبتاريخ 9-12-2011 أصيب مصور تلفزيون فلسطين الصحفي نجيب فراونة، بعيار مطاطي في بطنه، خلال تغطيته قمع قوات الاحتلال الإسرائيلي المشاركين في مسيرة النبي صالح الأسبوعية المنددة بجدار الضم والتوسع العنصري، والتي انطلقت هذا الأسبوع أحياءً للذكرى السنوية الثانية لانطلاق فعاليات المقاومة الشعبية في القرية.

كما أصيب بنفس التاريخ مصور اللجنة التنسيقية للمقاومة الشعبية المناهضة للجدار والاستيطان الصحافي علي حمدان أبو رحمة (20 عاما)، بالاختناق الشديد جراء إطلاق الجنود الإسرائيليين قنابل الغاز المسيل للدموع والمياه العادمة الممزوجة بالمواد الكيماوية والقنابل الصوتية والرصاص المعدني المغلف بالمطاط اثناء تغطيته مسيرة بلعين الأسبوعية المناوئة للاستيطان وجدار الفصل العنصري، التي انطلقت بمناسبة الذكرى 24 للانتفاضة الأولى.

وبتاريخ 10-12-2011 احتجزت قوات الاحتلال الإسرائيلي خمسة صحفيين على حاجز بلدة بيت أمّر، عقب انتهائهم من تغطية مسيرة بيت أمر الأسبوعية، حيث أخضعتهم للاستجواب ووجّهت إليهم الشتائم. والصحفيون هم: مصور وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية" حسام أبو علان ومحمود خلاف وفداء نصار من فضائية "فلسطين اليوم"، وساري وضياء العويوي من تلفزيون "فلسطين".

كما أجّلت محكمة "عوفر" العسكرية الإسرائيلية في الضفة الغربية بتاريخ 11-12-2011 محاكمة الصحافي والمذيع في راديو "مرح" رائد الشريف. وكانت قوات الاحتلال الإسرائيلي اعتقلت الشريف (23عاماً)، بعد مداهمة منزله في وادي الهرية بمحافظة الخليل في الضفة الغربية.

في حين أصيب بتاريخ 16-12-2011 المصور الصحفي إياس راتب أبو رحمة (20 عام) ، بحالة اختناق شديد إثر استنشاقه الغاز المسيل للدموع، الذي أطلقته قوات الاحتلال الإسرائيلي خلال قمعها المشاركين في مسيرة بلعين الأسبوعية المناوئة للاستيطان وجدار الفصل العنصري تحت شعار 'كلنا الشهيد مصطفى التميمي'.

وبتاريخ 18-12-2011 أصيبت الصحفية ليندا شلش مراسلة فضائية القدس جراء إلقاء جنود الاحتلال قنبلة صوت نحوها مباشرة أثناء تغطيتها للمواجهات التي وقعت بين أهالي الأسرى المنوي الإفراج عنهم في المرحلة الثانية لصفقة التبادل، وقوات الاحتلال الإسرائيلي عند سجن عوفر.

هذا واعتقلت قوات الاحتلال الإسرائيلي بتاريخ 28-12-2011 الصحفي أمين أبو وردة الذي يعمل مراسلا لوكالة فلسطين الإخبارية (PNN) وصحيفة الخليج الإماراتية، وذلك من منزله الكائن في مدينة نابلس وريفها بالضفة الغربية.

أما الانتهاك الأخير كان بتاريخ 30-12-2011 حيث أصيب المصور الصحفي عصام الريماوي في قدمه بقنبلة غاز، أطلقها جنود الاحتلال باتجاهه أثناء تغطيته للمسيرة المناوئة للاستيطان وجدار الضم والتوسع العنصري، التي انطلقت هذا الأسبوع لمناسبة الذكرى الـ47 لانطلاق الثورة الفلسطينية.

من جانبه، قال رئيس وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية 'وفا' رياض الحسن، إن معظم حالات الاعتداءات التي نفذتها قوات الاحتلال الإسرائيلي بحق الصحافيين والعاملين في وكالات الأنباء المحلية والعالمية جاءت بشكل متعمد ومقصود، خصوصاً أن هؤلاء الصحافيين كانوا يرتدون ما يميزهم كأطقم صحفية تسعى إلى نقل الأحداث بموضوعية وبأمانة بمعزل عن أي تحيز'.

وأضاف الحسن أن رصاص الاحتلال الإسرائيلي استهدف الصحفيين والطوقم الصحفية دون استثناء، وما يؤكد على ذلك هو تعرض العديد من الصحافيين الفلسطينيين والأجانب والعاملين في وكالات الأنباء العالمية للاعتداءات الإسرائيلية المتنوعة. مشيراً إلى أن هناك سياسة إسرائيلية 'مبرمجة تستهدف فرض حالة من العزلة على الأراضي المحتلة كخطوة أولى نحو تصعيد جرائم القتل والتنكيل بحق الفلسطينيين العزل'.

ودعا الحسن جميع الهيئات والمؤسسات الصحفية الدولية إلى تحمل مسؤولياتها، والتدخل من أجل الضغط على إسرائيل للتوقف عن اعتداءاتها على الصحافيين وتوفير المناخ الضروري والملائم لممارسة العمل الصحفي بحرية ودون قيود.

المصدر: www.palpress.co.uk/arabic/?action=detail&id=34415 وكالة فلسطين برس للأنباء .

An – Najah National University
Faculty of Graduate Studies

The Special Protection for Some Categories of International Humanitarian Law(Children-Women-Journalists)

by
Omar Fayez Al-Bzoor

Supervised

Dr.Basel Mansour
Dr. Na'el Taha

This Thesis is Submitted in Partial of the Requirements for the Degree of Master of Public Law, Faculty of Graduate Studies An-Najah National University, Nablus, Palestine.

2012

The Special Protection for Some Categories of International Humanitarian Law(Children-Women-Journalists)

By
Omar Fayez Al-Bzoor
Supervised
Dr. Basel Mansour
Dr. Na'el Taha

Abstract

The human being is the core of the life and its necessity is his peace, security , rights and dignity in any time. So, the international agreements have emerged to ensure the public and private protection for the human being against any aggression.

Although the enormous hopes that have been raised by the Geneva four Agreements , the additional two protocols and all the international treaties and announcements , wars are still, their civilian victims who are not involved in any aggressive actions are increasing and the agreements items are still dead without any actual practice as a result of some countries ignore the war rules and ethics.

The international efforts which have been practiced by the international community in order to develop the rules and the regulations organizing the armed conflicts throughout the international pacts and announcements are uncompleted because of the lack of the punishment and penalties against who break them.

Despite the fact that there are international agreements which protect some public sectors , the agreements items do not give the full protection for these sectors. Also, the countries do not adhere to them ,but ,instead, they account on the force without any regard to the international humane law.

What have been committed by the Israeli occupation state in the Palestinian territories like killing, demolishing and executing out of laws . Also, using the civilian as human armors, targeting women , children and journalists , and others without any consideration the to the Geneva Agreements applied on the Palestinian situation are crimes which are punished by the international law.

The rules of the international humane law are ordering rules and characterized by publicity and abstraction because they are stemming from the international norm and international treaties ,particularly, Geneva Law (1949) and Hague Law (1899-1907).

